حیالی
علی شرح عقاید سنی ۱۹

۴ یا هو

۲۲۱۷

۱۳

وقد ورد في الحديث كل امر ذي بال لم يُبدأ فيه
باسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يُبدأ فيه
بالحمد لله فهو اجذم

ذي قار ونجاه — نسأ باسم الله فهذا

اي قطع.

حاجبه ومالك بن محمد بن اسحق

اسم كتاب

حبال اندم حبالك وحبالنه — حبالي عماد في جلد واحد — صاحبه لعمد جلبي افندي

اير مزم حبالينك وحبالنه — قيمة هذا الكلام [illegible]

انفاحر شريف

حبال خشير — خو — شبه اوغلى — كافيه — مصباح

متوسط — مراج — صرف — فرشته اوغلى

فندرداده — برهانى — بردعى — اباغوت — دباج شرح

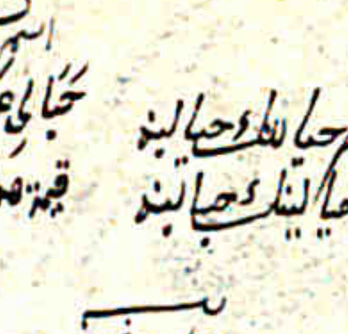

٢٢١٧

وقف سلطان الموحدين الموفق وخلد الحافل المسمى على اسماء الواحد
واضح الرامس المانع عن الزرع في الدس المعتمد اهله اصحاب المعس السلطان
ابن السلطان السلطان ابو الصلح والمعارى محمود خان ابن السلطان
حمل اليه مقاصده الجليلة حاصله واجره على مهمه الكلام الحق كافله
والله القدير اليه سبحانه وتعالى مصطفى طاهر المعس الحرس السر المعس
المحترس صفر له

قال الشارح في التحرير عاملا له بلطف الخطر بعد ما يمن بالتسمية الحمد لله اقول
في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعمل بما شاع بل وقع
عليه الاجماع وامتثال بحديثي الابتداء وما يتوهم من تعارضهما فمدفوع اما
بحمل الابتداء على العرفي الممتد او بحمل احدهما على الحقيقي والآخر على الاضافي
كما هو المشهور ويمكن ان يحمل الباء في احد الحديثين للاستعانة ولا شك ان الا
بتداء بالشيء لابتنائه بالاستعانة بالآخر او للملابسة ولا يخفى ان الملابسة تعم وقوع الابتداء
بالشيء على وجه الجزئية وبذكره قبل الابتداء بلا فصل فيجوز ان يحمل احدهما
جزءا ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكمل آن الابتداء آن التلبس بهما قوله
المتوحد بجلال ذاته الظاهر ان الباء صلة التوحد بمعنى التفرد [illegible] اي تفرد
واستقل بمعنى التوحد بجلال الذات عدم شركة الغير في جلال الذات او الذات
الجليلة على نحو حصول الصورة ويحتمل ان يكون للملابسة في صيغة التفعل اما
للصيرورة [illegible] فمعنى تحجر الطين اي صار حجرا بلا عمل ومنه قولهم [illegible]
ومنه التكبر والتوحد واما للتكلف وهنا استحالة [illegible] يحمل على الكمال كما في قولهم التكلم
[illegible] وتحقيق معنى التوحد بجلال الذات الاتصاف بالوحدة الذاتية والكمال [illegible]

جلال الذات قوله ساطع حجج الاولى كون الضمير لله ليفيد ان آية نبينا عم
اعظم من آيات سائر الانبياء ويجوز ان يكون لمحمد عم [illegible] ساطع حجج من قبيل اخلاق ثياب
قوله وبعد فان بعد الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام
بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف على انه لا منع من اجتماع الواو مع اما كما في
في عبارة المفتاح [illegible] او فوق البيان قوله واساس قواعد عقايد الاسلام
القواعد جمع قاعدة بمعنى الاساس واساس العقايد الاسلامية هو الكتاب
والسنة لان العقايد يجب ان يستفاد من الشرع ليعتد بها ومما يتوقف عليه المسائل
الكلامية [illegible] في الحروف [illegible] الكتاب والسنة بخلاف [illegible]
ويمكن ان يقال اساس العقايد لكونها التفصيلية وهي يتوقف على هذا العلم
بناء على ان مباحث النظر والدليل جزء منه فيما هو المختار قوله هو علم
التوحيد والصفات اي علم يتوقف عليه ذلك فالمراد هو العلم الاصطلاحي ويمكن ان يراد
المعنى اللغوي فنسبة الوضع الى الكلام لكونه اشهر قوله المنجي عن غياهب
الشكوك اشارة الى الاغراض من تواضع والغياهب ما اشتد سواده فلرجحان الشك
على الوهم اضاف الغياهب اليه والظلم المطلقة الى الوهم قوله نجم الدين
[illegible] ان بالدلالة ويحتمل ان بالاعتبار في الشريعة من حيث انها تطلع [illegible]
[illegible] من حيث انه [illegible] ويكتب [illegible] في الاملاء وقيل من حيث انها
يحتج عليها قوله في دار السلام اي الجنة سميت بها لسلامة اهلها من كل الم
وآفة ولانه تحية اهلها لقوله لاهلها سلام عليكم طبتم ولان الله تعالى هو السلام فيضيف
اليه تشريفا ومعنى هذا الاسم هو الذي [illegible] السلامة [illegible] فتخصيص هذا الكلام ظاهر فيكون

قوله طاب بكشح الخ الكشح الجنب وفي الكشح كناية عن الاضرار قوله الا بلسان

والا فالبيان بدل من الطرف او بيان لها وعاقدا المتبوع مع اخرى الاعراب وهو شاذ والواو

على كل منهما ويجوز رفعهما على انهما خبر مبتدا محذوف قوله وهو حسبي ونعم الوكيل

رد ان رد بعض كتبه بهذا العطف بان الجملة الثانية انشائية فلا تعطف على

الاولى الاخبارية وكذا على حسبي باعتبار تضمنه معنى الخبر لان حسبي للماضي والمضارع

عليه ان المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل لا الاخبار عنه بانه كاف وهو ظاهر

وايضا يجوز ان يعتبر عطف القصة بدفع ملاحظة الاخبارية والانشائية ورفع

بعض الفضلاء وايضا بانه يجوز ان تقدر مبتدا اي المعطوف بقرينة المعطوف

عليه اي ونعم الوكيل فتكون من اخباره كما لا يخفى ثم قيل وايضا يجوز عطف

الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ويدل عليه قطعا قولهم قالوا

حسبنا الله ونعم الوكيل لان مفاد الواو من الحكاية لا من المحكي اذ لا مجال للعطف فيه

الا بتاويل بعيد لا يلتفت اليه ويمكن ان يقال لعل تقدير وقل نعم الوكيل وليس ببعيد

محققا بما بعد القول الحسن قولنا زيد ابن عالم وبالجملة يجب ويمكن

ان يكون الواو في الآية من المحكي بتقدير المبتدا اي المعطوف وعطفه على الخبر

المقدم ثم ان حسن المثال المذكور بدفع التقدير ثم وبعد تقدير المبتدا

اي المعطوف يكون اخبارا كالمعطوف عليه قوله اعلم ان الاحكام

الشرعية للحكم الشرعي نسبة امرا لى تعلقا ايجابا او سلبا وادراكا وقوعها اولا

وقرعيا وخطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير كالوجوب

والاباحة ونحوهما وبعد الاخير غير مراد ههنا لانه واه عن الفعل الاعتقادي

لكن يلزم اخصار مسائل الكلام في العلم بالوجوب واخواته واستدراك قيد

الشرعية اللهم الا ان يحمل على التجريد في الاول او التاكيد في الثاني

او يجعل التعريف للحكم الشرعي فالمراد اما المعنى الاول او وجوده او العام

وفي جعل العلم عبارة عن الملكة او عما يتقدر بها مع الغرفة بالوجوه في الشرعية

لا ما يتوقف عليه لانه وجوه ليوجد ولا توقف مثله على الشرع لكن الاحكام

الاعتقادية انما يعتد بها اذا اخذت عن الشرع قوله منها ما يتعلق بكيفية العمل

ان اريد به مطلق التعلق فالامر ظاهر وان اريد به التعلق بنفس العمل فالاولى

لانه تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام الثابتة ليس كذلك

وان اريد به تعلق الاسناد بطرفيه او التصديق بالقضية فالمراد الاعتقاد والمعتقد

مثل وجود الواجب ووحدته في قلنا يرد الى ان موضوع الفقه هو العمل

وما يتوهم من ان موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن احواله وليس

بعمل ولا نهم عدوا الفرائض بابا من الفقه وموضوعه التركة موضوعها فغير تام

القول راجع اليه على تاويل ان يقال العلم يكتسب الوقت كما ان

قولهم النية في الوضوء مندوبة وقت ان الوضوء يندب فيه النية ثم ان نفس

ان يكون موضوع الفرائض قسم التركة بين المستحقين كما اشار اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه عن

كيفية قسم تركة الميت بين الورثة لان التركة مستحقتها على ما قيل وبالجملة لعم موضوع

الفقه عما لم يعمل اصلا قوله واما ثانيا على التوحيد والصفات بعد ما قيل

العطف على معمولي عاملين مختلفين والجر ورد مقدم قالوا النوع الاحكام الشرعية النظرية

اما الفروع فيحصل بالحدس ويمكن ان يقال ان الفقه بعد التوقف حصوله

على النظر يحصل بالحدس

قيد اعتقادية واصليه كون الاجماع حجة والايمان واجبا وبه نظهر ان تعلم

يكون الاجماع حجة نظهر ان احكام الشرع

الاعتقادية وغير متعلق بها علم التوحيد

لان حجية الاجماع من الاصول الفقه متعلقا

بذلك العلم دون علم التوحيد

بقيت حاشية العطف فانه عليها بها لفظا

الثانية المجرورة لفظهم التوحيد والثانية

معطوف على الاولى وهما مغايران وعلم التوحيد

معطوف على علم الشرائع وهما مغايران ايضا تحرر

المتعلق بالمعلوم على الاطلاق علم التوحيد لان محجة الاجماع من مسائل اصول الفقه

والجواب ان بحث الاصولي وغيره يحسب جهة البحث فان

على البحث عن موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية تعلقا

قريبا او بعيدا

فلا استبعاد مباحثة بشرا لما ان له مباحث اخرى اما عند من يقول بان موضوعه العلم من ذات

الله تعالى فقط واما عند غيره فلان الصفة المطلقة عندهم تعم الصفة الذاتية الوجودية

ولذا لم يعد مباحث الاحوال والافعالي والنبوة والامانة من مباحث الصفات وان رجع

الكل اما صفة ما على ان الامانة انما هي الفعل انما عند بعض الشيوخ وقد كان

الاوايل تمهيد البيان شرف العلم وغايته مع الاشارة الاجمالية بما يقال ندوبيا

بهذا العلم لم يكن عليهم عزم ولا في عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولو كان له شرف وغاية

جمع لما ذكرناه لبعضها وعدم جمع ما عطف عليه متعلق بقوله يستغنى

قدم عليه لاهتمامه ولخصوصيته بسبب استغنائهم عن الامور المذكورة

الشرف والعافية الجمع الاكبر اذ لا ظاهر الفتح من مالك رضه دون الفقه يعني انه

مزايا بعيدا وسموا بالعقيد معرفة الاحكام ان قلت الفقه تعم معرفة الاحكام

لا بالعقيد ما قلت الوقف ههنا على الدلالة فان مرطالوا وقف على اولئك حصل له

معرفة الاحكام عزا وانتباه ويمكن ان يقول الفقه هو العلم الاحكام الكلية لا معرفة الاحكام

الجزئية فان علم وجوب الصلوة مطلقا بقيد معرفة وجوب صلوة زيد وعمرو مثلا

وقد يقال التغاير الاعتباري كاف في الافادة كما يقال علم زيد يفيده صفة كمال

واما جعل الموقف للبعض على الاستيناف او الاعتضاد فسياق الكلام على قوله

من ندوبية التعليم وتمهيد القواعد وترتيب الابواب بايا عنه لكن يرد على الاول

الاجوبة لزوم فقاية المقلد وليس بفقيه اجماعا وغاية ما قال انه كمال جمع القوم على عدم

فقاية المقلد كذلك اجمعوا على ان الفقه هو العلم المدونة والتوفيق بين هذين الاجوبة

اما ثانيا بان يجعل الفقه معنيين وعدم حصول احدهما للمقلد لا ينافي حصول الاخر فيه

عزا واحدا بالاعتبار العلم بالاحكام الشرعية عليه هذا او لزوم التقييد والاخراج

فيه اولا متعلق بالموقف وكونه عزا الاول مشعر بالاستدلال بملاحظة الحيثية

فان اي مسلم من الدليل لا يكون مستدلا تابعا فيخرج علم جبرئيل والرسول وهم فانه باكمل يتم الامر

فان قلت الرسول وهم علم اجتهادي يتعضل الاحكام فلا يخرج علم جهة القيد قلت الكلام

الاحكام الاستيناف فلا اشكال

وموقوف اهل الاداء الظاهر اما فقط

ما موقوف الاحكام ففيه مسائل ما زم من الكلام ولما التزم العطف على الموصول بعد الاتكال

وفس عليه قوله وسوق العقايد

كالمنطق للفلسفة عند المواقف كونه بابا

المنطق وجها اخر مغاير الكونه تصورا تا للقدح على العلوم وجهها انا نقول اراه

كونه بابا او المنطق جهة اخرى غير الكونه موضوعا باعتبار انه يفيد قوة

على الكلام كما انه المنطق يفيد قوة على النطق فيقول انا كونه مورث القدح

فاطلق عليه هذا الاسم اي اولا ولم يقيده بقيد ما قيد الاولية او الاولية وذكر

وجه التخصيص الثاني اذ لا شركة كونه اولى ما لم حتى يحصل التميز ولما اعتقد السمع

الغير بغير هذا الوجه فيقام ما سائر الوجوه الضعيفة انه لم تتعرض لوجه التخصيص

ما غيره

هذا هو كلام القوم اي ما يفيد معرفة العقايد غير خلط الفلسفة

هو كلام السلف والتسمية بالكلام ما وقعت منهم وكره التسمية غلب ذكر كلامهم

وبلغت المنزلة بين المنزلتين اي الوسط بين الاعلى والادنى

الجنة والنار فانا الناس خلقوا والنار عندهم وقال بعض السلف الاعراف اسم

واكرز الاقطار وفي دبار ماوراء النهر منهم الماتريدية اصحاب الامام ابي منصور الماتريدي

وما تردد فيه بعض قدمائهم اصلوف وبعض المسائل كلفظ

البوم وغيرها قوله قال اهل الخ الظاهر ان المقول مجموع ما في الكتاب

فالمراد باهل الخ اهل السنة وان حصل بعض تعلق حقائق لو سنا مناية فالم

باهل الخ في جميع المسائل ومن اهل البدع بعضهم بالتكفير اعتدادهم بخطائهم

قول المصنف وحكم المطابق قد يفتح الباء رعاية لاعتبار المطابقة

في جانب الواقع بخلاف جانب الحشر الخ بلاغم قوله واما الصدق الخ وقد

قوله اه قد يشعر الخ الاقوال ليس الى ان الصدق قد يطلق على غير القول

قوله في خواص المطابق بوصف بكل منهما القول المطابق والعقد المطابق

قوله يعتبر الخ من جانب الواقع اذ المنظور اولا في هذا الاعتبار هو الواقع

الموصوف بكونه حقا ان كان حقا واما المنظور اولا في الاعتبار الثاني فهو

الحكم الذي يتصف بالمعنى الاصلي للصدق وهذا لا ينافي ما اعتبر على ما مر عليه وهذا

او ما قيل ليس الاعتبار الثلاثة بالصدق ثمة قول المصنف ومعنى حقيقة مطابقته

الواقع اياه فانه مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه وصف للحكم الا ان مركب كلامنا

من الوصف كذا اقول ان ليس بظاهر وليعض الافاضل ههنا كلام لو تبين حاصله

حمل منظر على الناظر والعبارة بناء على ظهور المعنى فالمعنى ههنا كون الحكم بحيث

يطابقه الواقع قوله ما به الشيء هو بحيث لو قيل هذا صادق على العلة الفاعلة

لانه يقال الفاعل على ما به الشيء موجود لما به الشيء ذلك الشيء او الماهية

او لو كانت الانسانية مثلا بجعل جاعل

لم يكن الانسانية عند عدم فعل الجاعل

ان انسانية وسبب الشيء فيما نحن فيه

بين الجنة والنار واما من استوى حسناته وسيئاته على ما ورد به الخبر الصحيح

لكن ما هم الى الجنة فلا يكون دار الخلد وقبل امثالهم الطفال المشركين وقبل الذين

ماتوا زمانا فترت فيه الرسل قوله قال المحشي قد اعترل عنا ان قلب شجن

ان مركب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحشي فلو اعترانا عن هذا قلت

الكافر معرف عند الاطلاق الا الجاهر والمنافق كافر وغيرهما فليس من الشر

عنزح قوله لا ثواب ولا عقاب لان قوله لا واسطة بين الجنة والنار عندهم

فعدم الثواب والعقاب بين الجنة والنار بناء كونها دار ثواب وعقاب

وانا لا نقول معه كونها دار ثواب وعقاب انما هو محل للثواب والعقاب لان كل

من دخلها اما ثواب او عقاب ولو سلم فهو بالنسبة الى اهل الثواب والعقاب

وهم المكلفون عندهم وقد نص المعتزلة بانه اطفال المشركين خدم اهل الجنة

بل ثواب فلم يقولوا فادخل الجنة وخولها منا بها وسخاطها كائنة على السيئات

ولدا فرع على الامامة والطاعة وسبب الدخول الخ وفي عليه قوله قد خلت

النار وكان الاصل لكان لكن صغر اذ مبتدأ مؤخر الخبرة الوجوب الاصح

الدين بمعنى الانقياد فعلوا ان كل ما يحل وسطه بحيث يسر به الفاعل ذلك فالجزاء

اعتبره الاشعري جانب الله تعالى وحاصله ان الفعل ان لم يتعلق به امر ولا نهي فلا يلزم

لم يعتبر ذلك وزعم ان لم يعلم الله منه الكف عما تعلق به التكليف بحيث توفيه للثواب

فلزمه بنذ كما لو اجب حيث مات صغيرا وذمب مؤخر لبعد اداء الوجوب الاصح الدين

والدنيا مع لكم بمعنى الاوفى الحكم والتدبير ولا يرد عليهم شيء قول المصنف وسموا اهل

السنة والجماعة وهم الاشاعرة هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام

والفضل وهو ان الشاعرة لم يعمل وهم الاشعري

لينتسب اليه الذي هو ابو الحسن المنسوب دون

لا الاعتقاد والبطلان لاعتقاد ذلك قوله ان لم يتحقق الانشاء فقد ثبت
يرد عليه ان عدم ارتفاع النقيض حينما لا يحصل عدم فلا يلزم من عدم تحقق النوع النوع
فالصواب الالزام ان نصر على السق الاخير ونقول انكم حرمتم نفي الحقائق مطلقا وهذا
النفي حكم الحقائق فليست بعض نفس وقد تبين ان الحكم مما يتصور على الحقائق
ونوضح الالزام بان النفي حكم والحكم تصديق والتصديق علم والعلم من الاعراض الموجودة
في الخارج ونرد عليه ان لا وجود للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين ولو تنزلنا فيطالبون
فليكف في الالزام لمنكر وجود الشيء ان يحكم على الشيء بما لا يحكم الا على الموجود
في التحقق وموطن الوجود لا ما لا يقول لنا شيء منها لعدم وجود العلم
وجود الاشياء بجواز كون النفي الثابت في نفسه موجودا في الخارج قوله فانا نجزم
على العناد بعدم علمها على الادراك واما على العند فيه تامل وقال الشارح
المحقق ان المعاند بطلان الضروريات اوفى حقيقتها اثبات او نفيا ادل
تمكنوا فيها وخوا شبهة قوله قالوا الضروريات بهذا دليل للادراك وحاصله انه
لا وثوق بالعيان والاذان بسبب تجويز الوقف والشك وغرضهم من هذا التمسك
حصول الشك والتوهم لا اثبات امر او نفيه قوله قد يغلط كثيرا الحلاق الغلط
عليهم بناء على ما زعم الناس ان قلت قد ادرج على المضارع للقلة في نحو
قد يستعار فيشمل التحقيق ايضا على ان القلة بحسب الاضافة لا بحسب الكثرة في نفسه قوله
بانتفاء اسباب الغلط ان قلت لعل هناك سببا عاما للغلط عام قلت اي يجزم بانتفاء
مطلق اسباب الغلط قلت بديهة العقل جازمة بهذا مثل ادراك حلاوة العسل للذوق
على التحقيق الالزام قوله وبهذا اندفع عنه اشارة الى ان المذكور من الذكر بالكثير هو

بالاولى من الاخرى او لانه مطلقا وكما مر في قدر النبوت وقال لو لم يكن الا كذلك لاكفى الاستقدير
النبوت قد تحقق غلطا قوله العلم بشيء تقدير المضاف الغير الحقائق وقيل
الغير لثبوت الحقائق والحاصل باعتبار المضاف اليه قوله للعلم بانه لا علم يجميع الحقائق
يرد عليه انا نريد عدم العلم بالجميع تفصيلا ولم نعلم ولم يضر لانه غير مراد لغة واريد
اجمالا ولم في قولنا حقائق الاشياء ثابتة تتضمن العلم اجمالا بالجميع وقد سبق ما هو المراد من
حقائق الاشياء فليكن معلوما لنا الشك لا محالة في كون نفس العلم بكونه ثابتا لكن لا نقول الدليل
على عدم التفسيق مع انه ثبت الثاني بناء ولو سلم فنطالبه المستدل بوجب تقدير الثبوت
بل كونه ثابتا وقد يقال انما ثبوت اللازم معلوم واريد البعض فلا وهم قوله
للعدول عن الظاهر قوله واكتفاء المرء الخ يرد عليه انه ثبوت اكبر لا يلزم
ان يكون اصح ثم ان بعد الاعتماد والاعراض فلا يحصل التسوية على وجه ما مر وجوابه
انه المراد هو التسوية على وجه حسن ثم بعد فالظاهر ان الباقي على صفة الضعف وقد سقط
او نقول لفاقت شيء من الاشياء فالاولى بالثبوت يتوقف المشاهدات وكذا بعد
القدر تنبيها قوله وهم العادة سموا بذلك لانهم يعاندون ويدعون الجزم
بعدم تحقق شيء من الامور التي لم يعتادوها ونحو قولهم ما من فقيه بديهية او نظرية الا
ولها معارضة بقاوتها وغالبها في القوة ويدعون انكارهم لا كتفاء كفاني المؤنة
بحصول نظائرهم لها بالذكر جريا على وفق السابق والظاهر ان يحمل الاشياء منها
على المعنى الاعم قوله من يثبت نبوة اي تقررها وهم يقولون مذهب كل قوم حق
بالنسبة اليه وند بالنسبة الخصوم ويسمونه باه القراوي بحيث الكرخية مذهرا
قدرة على اله المعاند بابية للادراكات قوله وبزعمه اي شأنه هذا الزعم بل القول الباطل
الزعم قد يجيء بمعنى القضية

قوله كما مر مافيه تضعيف قوله لان يبطل كثيرا من قواعد المنطق مثل قولهم

نقض المتساويين متساويان وعكس النقيض اذ نقيض الموضوع محمول والعكس

والتحقيق ان ان فسر النقيضان بالمتناقضين لذاتهما لا يكون للتصور نقيض اذ

لا تناقض بين التصورات بدون اعتبار النسبة وان فسرا بالمتنافيين لذاتهما كان له

نقيض ومن ههنا قيل نقيض كل شئ ارفع منه سواء كان رفعه نفيه او رفع شئ

والاشتهر هو الاول وقول المنطقيين محمول على المجاز وايضا يلزم منه ان يكون

جميع التصورات علما مع ان المطابقة شرط في العلم وبعض التصورات غير مطابق

كما اذا رأينا جواز بعيد فحصل منه صورة انسان فاجيب عنه بهذا بان ملك

الصور صور الانسان وتصوره مطابق والخطأ في الحكم بان هذه الصورة لذلك

المرئي هذا هو المشهور وقد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم

بان ما من ذلك الوجه فالمتصور في الشال المذكور هو الشبح والصورة التي

الملاحظة فتدبر فانه دقيق قوله كه فانه لذاته اي ذاته كاف في حصول علمه

وتعلقه بالمعلوم ما بلا حاجة الى شئ يفيض اليه العلم وتعلقه قوله كه فلنا بهذا على

عاده حاصل احتيار الشق الاخير وبيان وجه اكمه قوله كه عند فقهاء

الفلاسفة اي فيما لا يفتقر اليه فان دأبهم تضييع اوقاتهم فيما لا يعنيهم قوله كه

لما وجد وبعض الادراكات بعض ان اكثر للظهور وتحرير يسبق ان يعد

احد اسباب العلم الانساني فقوله سواء كانت انسانا الى عمومه قوله كه فلا يتم

ولا يخفى فانه مبنية على ان النفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات على ان

الواحد لا يكون مبدأ للكثير بلا ترتيب والكلام في الاستلزام فتأمل فيه

ما يكون بالذات وما لم يجز المعلوم منه ما يكون بالقوة وان صح ذكره في تعريف العلم الحصولي

مثل الظن والجهل حملا للفظ على المتبادر قوله كه فيشمل ادراك الحواس لكن خلافه شائع

على ما يخالف الوقوف والتوقف فان البهائم ليست خارجة عن العلم فيها قوله كه لا يحمل النقيض مطلقا في قبال

اي نقيض التمييز كما هو الظاهر والاضافة للمتعلم واما وصف التمييز بمجاز ام التمييز في التصور

الصور ومتعلقه العام المتصور وفي التصديق الاثبات والنفي ومتعلقه الاذعان

والعلم هذا المعنى لتعلم ان الخلاف الحكم بان لم يوجد اباه متصور والا فتصديق قوله كه

على عدم التقييد بالمعاني فان المعاني ليست خارجة عن الاعيان المحسوسة بالكسر الظاهر خلافه

الاحساس لكن يرد عليهم انهم صرحوا بان الجزئيات العينية تدرك علما كادراك زيد قبل

رؤيته واحساسا كادراكه عند الرؤية ومقتضى التوقف ان لا يعلم ذلك الجزئي اصلا وغايته

ما تكلف ان يقال مثلا زيد اذا اخذ على وجه جزئي فمعنى وعلى هذا فقس

قبل الرؤية الاعلى وجه كلي بهذا والاخرة ادراكه بعد الغيبة عن الحواس مثل

بناء على انها لا تقابض الحاكي الخبر بالذي هو الصورة فلا يرد عليه ان الصور غير الخبر

والمعتبرة العلم عدم احتمال النقيض الخبر فلا يرد البناء المذكور ومن ههنا قيل الرد

بالنقض للنقض الصوري وقد يجاب بان عدم نقض الخبر فرع عدم نقض التصور فتبصر

البناء لكن لا يخفى ان دعوى الفرعية مما لا تثبت له ان قلت كل متصور لا يحتمل

غير صورته الخاصة فلو سلم ان للتصور نقيضا متعلقا لا يحتمل نقيضه فلا معنى

للبناء على عدم النقيض قلت هذا انما يرد المتصور بالكسر لا بالوجه فانه لا يوجد

ان اللاضاحك بالفعل نقيض الضاحك بالفعل فلا شك ان الانسان المتصور بالحد مما

يحتمل ان تتصور بالاخرة على الترتيب شئ على شئ في الواقع لا بيان وجود مبنى اولا التقدير

اشارة الى انهما لا يتقاطعان على جهة الصلب بل يقبل العصب الايمن الايسر
ثم ينعطف الايمن الى العين اليمنى والايسر الى اليسر قوله والحركات الافعال الخ كاشفة
من الاعراض النسبية تحكيمية يدرك بالحس لانا نقول الحركة امر الوجود ليس الخارج
بالاتفاق وليس موضوعه الجسم بالاتفاق بل هيئة للجسم اذ الجسم اذا كان
الجسم مكانين ادرك العقل منه الكونين ومعلوم ان الكون لا يدرك في مكان فلا يدرك
الحركة قليل شيء لانه ادراك الشيء بواسطة احساس الآخر ومنه لا يعد محسوسا والا يلزم
ان يكون المعنى محسوسا بادنى الاحساس بكل الا على ادراك عماه قوله
لا يدرك بها ما يدرك بالمماسة الاولى اشارة الى ان تقدم قوله بكل حاسة
على معلقا اعني قوله توقف للاختصاص قوله فاه اكبر كلام اي مركب
تام فلا نقض بمثل زيد الفاضل قوله لموافقة الاخبار عن الشيء على ما هو به
اي على ما هو ذلك الشيء بمثل ذلك الوجه والمراد بالشيء اما النفس او
الاوفق للعموم وكلاهما عبارة عن الاثبات تارة والنفي اخرى والموضوع والمحمول
للفظ فاه المخبر عنه هو الموضوع وقد اخبرت عن زيد قائما عبارة عن ثبوت القيام له او
انتفائه واشاير اختيار الاول في شرح المفتاح واليه اشير فهم منه اي
الاعلام بنسبة قوله للتصور توطئة فيه اشارة الى ان منشأ عدم
التجويز كثيرهم فلا نقض بحكم قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية قوله
ومصداقه اي ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط
فيه عدد معين مثل خمسة او اثني عشر او عشرين او اربعين او سبعين
على ما قيل بل ظاهر وقوع العلم شبهة قبل عليه العلم مستفاد من التواتر

فاثبات التواتر به دور واجيب بان نفس التواتر سبب نفس العلم والعلم بالعلم
سبب العلم بالتواتر وهكذا حال كل معلول طرح العلة الكاشفة مثل الصانع
العالم فان علمت العلم غير شهوة معلول اي فلا يدل على العلة الخاصة قلت
عدم الدلالة عند عالم بعلم انتفاء سائر العلل فتامل قوله ولما اكبر النصارى
وفي التلويح بدل النصارى لفظ اليهود فتوهم منه ان اليهود اكبر بمعنى الاخبار
واضافة الى المفعول فاحتيج الى التحمل بتقدير قوله واليهود ولكن بفعل العصبية
مع اليهود واعتقاد الفضل كما ترى انها اكثف فلا حاجة الى التحمل قوله
فتواتره ممنوع على ما سيجيء اصل الخبر بفتحتين حد التواتر وعزة اليهود قد انقطع
فلا زمن بحث النصر وبالجملة يحتمل لفظ ليل العدم قوله ولما يكون مما يكون
فان اما علم الله لكنه كاف في الجواب والتحقيق ان اجماع الاسباب
تعطي فوق المسبب والخبر سبب للاعتقاد واما وضع الكذب فلا مدخل
للخبر فيه ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي قوله
الرسول انسان بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام وهو بالنسبة الى قوم آخرين ومن
بهذا الوجه ساوى النبي لكن النبي اعم وتوسيط قوله تعالى وما ارسلناك من قبلك
من رسول ولا نبي وقد دل الحديث على ان عدد الانبياء اربعة وعشرون الف
الرسل فاشترط بعضهم الكتاب واعترض عليه بان الرسل ثلثمائة وبضعة عشر
والكتب مائة واربعة فلا يبقى الاشتراط الا اذا لم يكتف بالكون معه ولا يشترط العكس
عليه وعكس ان يقال يحتمل ان يتكرر نزول الكتب كالقرآن وتخصيص
بعض الصحف ببعض الانبياء في الروايات على تقدير صحتها لم يدل على اولا
هذا جواب عن سؤال مقدر بتقدير انه لو كان النزول مكررا كان للقصيص
معنى لوجوده في غيره وكذا في الكون معه فالسؤال عام لهما

واشترط بعضهم في الشرع الجديد ... الاستاد ... بان احمل حكم
من الرسل ولا شرع جديد لكافر في زمن النبي ولعل الاولى اختار مهنا المساواة
لبيتم الخبر الصادق في الرسالة ويمكن ان يخص ويعم الخبر بالنسبة الى بعض الامة
قوله امر خارق للعادة فصل عليه يدخل فيه المتنبي واجب بانه
لا يخلق الخارق في يد الكاذب بحكم العادة ولا ينقض بالوضيا والنبا الطارئ
في وجوده ولان ان السحر ليس من الخوارق وان اطلق القوم عليه لانه مما يترتب
على اسباب بحكما باشرها احد يخلق الله عقيبه فيكون من ترتب الامور على اسبابها
كالاسهال بعد شرب السقمونيا الا يرى ان الشفاء يتحقق بالدعاء خارق وبالقوة
الطبية غير خارق ان قلت كرامة الولي معجزة للنبي لا تقصد به الاظهار وان
لزم قلت القوم عدوا الارهاصات والكرامات من المعجزات على سبيل التشبيه
والتغليب على انها معجزات حقيقة قوله يمكن التوصل بهذا الامكان هو الامكان
الخاص فيخرج التوقف عن الدليل ما لا ضرورة في طرفي التوصل اي يجوز ان يتوصل
وان لا يتوصل وكذا ما يمتنع امكانه عاما من جانب الوجود اي لا ضرورة في عدم التوصل
قوله يستلزم لذاته العلم قيل لذاته اخرج الصورة الا الاستلزام فان قلت
لم يتناول المعقول والملفوظ مع ان لفظ الدليل لا يستلزم المدلول قلت بل يستلزم
بناء على ان اللفظ يستلزم التعقل بالنسبة الى العالم بالوضع بهذا القول ...
واما القول الاخر فيختص بالمعقول لانه لا يجب تلفظ المدلول قوله هو العالم
هذا الحكم مبني على ان المراد بالنظر هو النظر او الفكر لا مانع والنظر نفسه
حتى يلزم كون المقدمات دليلا لكن الا ان خلافا لظاهر الاصطلاح فانهم يسمون الدليل

الا المعروف وغيره قوله هو الذي يلزم من العلم به المراد بالعلم التصديق لزومه
اي ان التوقف للدليل يجزئه الحد بالنسبة الى المحدود واللزوم بالنسبة الى اللازم ويلزم
من آخر كونه ناشيا وحاصلا منه كما هو مقتضى كلامه فانه فرق بين اللازم للشيء
واللازم من الشيء فيخرج القضية الواضحة بديهة او كسبية لكن يرد عليه ما عدى
الشكل الاول لعدم اللزوم بين علم المقدمات والنتيجة عند غير الشكل الاول ويمنع علم
النتيجة لا بينا ولا غريبا لان معناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود
ايضا يرد على المقدمات التي يحدث منها النتيجة وهي بعينها واردة على التعريف
الثاني اللهم الا ان يراد بالاستلزام واللزوم ما يكون بطريق النظر بقرينة ان التعريف
للدليل قوله فبالثاني اوفق لكن يمكن تطبيقه على الاول فان العلم
بالعالم من حيث حدوثه يستلزم العلم بالصانع ولا بد ان ينبه عليك ان يحمل
شامل للمقدمات بخلاف الاول على ما اخترع ان يعم والعام لا يوافق
الخاص في باب التعريف تخصيصه مثلي يقول قوله وفيه عن مذاق الكلام والصواب
تعميم الاول قوله تصديقا يريد ان الخارق الدال على الصدق هو الذي
قصد به التصديق واما ما يظهر على يد مدعي الالوهية من الخوارق فليس
بتصديق له لان كذبه معلوم بالادلة العقلية فبواسطته يعلم انه ابطل الغيره قوله
كان صادقا فيما اخبر به من الاحكام اذ لو جاز كذبه في ذلك بطل دلالة
المعجزة بعد بعثه في الامور التبليغية واما في سايرها فالوجه الجلي للعلم بها
هو انه يثبت بالادلة القاطعة عصمته عن الذنوب فلا يكون كاذبا قوله
فلتوقف على الاستدلال قبل اذا تصور معجزة بالرسالة لم يجع الا ان يجب هذا النظر

واجيب بان تصور الخبر موقوف على الاستدلال فيتوقف خبره ايضا بالواسطة والكل

غلط لان تصور الخبر بالرسالة لا يجعل صدق الخبر بديهيا نعم تصور الخبر بعنوان ما بلغوا الرسول

يجعل صدقه بديهيا لكن الكلام في صدق الخبر الملحوظ من حيث ذاته ونظيره ان ثبوت الحدوث

للعالم الملحوظ من حيث ذاته نظري ومن حيث عنوان المتغير بديهي فتامل **قوله**

اي عدم احتمال النقيض عند العقل بعد الثبات فيلغو ذكره اللهم الا ان يراد عدم الاحتمال

في نفس الامر عند العالم في الحال لا في الاولى فانه لا دلالة لاكثر السنين بالجزم المطابق

قوله فهو علم لجزء الاعتقاد الا انه لا يجب الا وجوب لعلم الاستدلال في حيز هذا

الكلام لان هذا لموضع العلم عندهم وايضا سائر العلوم النظرية كذلك فافظ التخصيص

بالذكر والاولى ان مراد المص بيان ان خبر الرسول ثابت في النسخ وكمال الثبات وكان انا

الى ما بعد الخبر الدلالة النقلية مستندة الى الوحي المفيد حق اليقين والتاييد الالهي المنزه

لكمال العرفان المتنزه عن شائبة الوهم بخلاف العقليات الصرفة فان العقل يعارضه الوهم فلا

قوله علم بالتواتر هذا الخبر فرض التمثيل والا فهذا الحديث مشهور لا متواتر **قوله**

من قطع النظر عن القرائن المخلطة النظر عنها لاعن الدلائل في الوجه على الخبر الصادق سببا

مستقلا لاستفادة معظم المعلومات الدينية منه والخبر المقرون ليس كذلك وقد توهم بان القرائن

تنفك عن الخبر لخلاف الدلائل وليس كذلك **قوله** في حكم المتواتر لان كذلك كون خبر قوم

حكم العقل بصدقهم كذلك بالبديهة في حكم المتواتر وبالنظر في الاجماع وحال الجواب ان الخبر مبني

على المسائل الا على الفسق **قوله** فهو للتمثل ان قلت هذا اشتراك ظاهر في علم كفر من العقل

بسبب التمييز المدرك وصف النفس لا يسر الزاد واما حمل العلم على المصطلح فبعيد **قوله** وقيل

جوهر هنا من النفس هنا والوجه اللذي على مغايرتهما الخط الا ان الفصل **قوله** سبب للعلم ايضا

علم بغيسه العقول ولا الاستدلال اولهما الشارة الى النوع فضيه وفرق الحاليين

قوله تنا على ان الاختلاف هذا دليل لبعض العقلاء سموا السمنية على ما زعم اذا لكن ما حصل

في العلوم المستفيدة من الهندسيات والعدديات **قوله** فيننا قضي لان هذا النسبة

عدم المعلوم في ذات ابيه وصفاته فيكون من قبيل النظرية الالهيات لكن برواه نقل

بين الطائفتين انما نفي العلم الا الطرح ولعلهم يدعون العلم في المسائل ايضا **قوله**

فلا يلزم في سدا ايه على ان اوان الالزام لايا في الفساد في نفس الحج الالزامية

في الكتب والقول بعدم افادتها **قوله** فاه قسل كون النظر مفيدا بهذا الماينبى

العلم بالا فان الانفلال لا فان يكون الاقل بعينها فائز بعلى والمتكل بما سمعا وقيما

توجيه قولكم لا بسو المقام **قوله** اثبات النظر بالنظر اما اثبات افادة النظر

بافادة النظر وذلك لان القضية الطبيعية قولنا كل نظر مفيد مشتملة على احكام جزئياتها فان اثبات

الكلية بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه وقد يقال معنى اثبات الحكم

اللم به فاللازم استغنائه الكلم من نقل الحكم لا اصل له وقد يقال ان لو انه المعاند

ولم يلتفت اليه هنهنا **قوله** وانه دور اي توقف الشيء على انه الذي هو حاصل

الدور **قوله** والنظر يثبت بنظر مخصوص حال انما تثبت الكلية الشخصية ضرورة

ويجوز ان يكون الكلية نظرية والشخصية ضرورية اذا لم توخذ بعنوان الكلية فيلزم نظرية

المجهول فيها ايضا فاللازم اثبات حكم بهذا النظر من حيث انه نظر لكن من حيث خصوص

ذاته ولا خلل فيه وبهذا هو كمتحقق في هذا المقام فدع عنك الاشتغال بالخرافات

الاوهام **قوله** من غير احتياج الى الفكر الى اه يتعلق بعين غير احتياج الى السبب

لان ماهو باولى التوجه لا يحتاج الى مطلق السبب وجعل تعبير الاولى التوجه بالبداهة

لا ستره قوله فهو ضروري كالعلم الظاهر عبارة المص وقد يراد بالعلم الضروري في
مقابل الاكتسابي بمعنى الحاصل بمباشرة الاسباب بالاختيار ويرد عليه ان المثال المذكور
يتوقف على الالتفات المقدور وتصور الطرفين المقدور وانه يلزم ان يكون حاصل بعض
العلم الثابت بالفعل كالتجربيات والحدسيات مهملا فالاولى ما في بعض الشروح من ان
البديهي ما لا يتوقف على توسط النظر لا ادون التوجه والضروري ما يقابل الكسبي والاستدلالي
وهما مترادفان قوله وغيره ما امكن تحصيله نظريا عبارة عن العلم الحاصل بقرينة
انه من اقسام العلم الحادث فلا يلزم كون العلم الحقيقي الواجب ضروريا لكن يرد انه بعض
اقسام الكسبيات في هذا التفسير لتوقفها على امور غير مقدورة للعبد ما هي ومتى حصلت وكيف
حصلت فكيف يعد حاصلا في الكسبي القسيم له وجوابه انه اثبات يتوقف حصوله
على نوع دخل القدرة وذلك البعض حاصل على نوع الاستقلال والتعلق وجهة مقدوره
قوله وقد يقال في مقابلة الكسبي الاول وغيره من الاقسام الظاهرية العلم التصديقي والظاهر
قسمانه قوله فالظاهر انه لا تناقض بل هو التناقض بل جعل الضروري في مقابلة الكسبي
وجعله اي حصل بنظر العقل من الكسبي ثم قسم الضروري والاستدلالي فكان في الشيء
قسما منه وحاصل الدفع ان القسيم ما يقابل الكسبي والقسم ما يقابل الاستدلالي
هذا وليت شعري كيف يتحقق التناقض ابتداء وقد مر ان العلم لا يكون الا باسباب
وصاحب البداية جعل الكسبي بمباشرة الاسباب فهو مطلق الاسباب الا انه ثم قسم
ما بسبب حاصل عن نظر العقل الى الضروري والاستدلالي فجعل القسم الاسباب المباشرة
يكون الحاصل بنظر العقل حاصلا باسباب شرعية فقط ولو سلم فيجوز انه
يكون بين القسم والاقسام عموم من وجه فيكون نظر العقل اعم من وجه من السبب المباشر

والقسم

والقسم ما لا يحصل بالاثم فلا تناقض اصلا نعم يرد على القسم الثاني مثل الحدسيات
والتجربيات فيحتاج في الاحتمال الى تكلف تفسير النظر بقوله بادنى النظر فيكون الضروري بمعنى الحاصل
بدفع فكر قوله حتى يوجب الاثم اي فيحتاج الا فرق بانه ما لم يتعلق بمعين سببا استقلالا
عرض جميع ادرجه في العقل مثل الحدسي التجربي والوجداني قوله الان تخصيص
الصحة بالذكر بما لا وجه له فقبل الصحة ههنا بمعنى الثبوت قال ان هو صحيح عند الثاني
اي عاشق له فقيل ان لم يعرفا عشق لمن اي ثبت وجوابه انه خلاف الظاهر وفيه
استدراك وايهام بحلاف المقسم قوله فكان ذا دائرة كان غير مرضية ههنا فقال
قوله ما علم به الصانع اي ثبت الاتم التسمية ليس من التوقيف كما هو المشهور
والا لزم الاستدراك قوله يقال عالم الاجسام اي ثبت ان المراد وما سواه
اسم يعم الاجناس فقيد لبس بعالم بل من العالم والا فان العالم اسم للقدر المشترك بينها
فيطلق على كل منها وعلى كلها وانه اسم للطرف الا عالم جمع قوله يحكى بالنوع المشهور
ان الصور النوعية العنصرية قديمة بالجنس حتى تجوز واحدوث نوع النار مثلا لكنه
يشكل ببقاء صور الاسطقسات الاربعة في امزجة المواليد القديمة بالنوع فكان الاولى
ما لا ينافي ارادة النوع الاضافة قوله ومع قيامه اي قيام العرض او الممكن
قيد بالاضافة احترازا عن قيامه بنفسه بل لا يخفى انه بهذا التعريف يصدق على المركب
من جوهر وعرض قائم به بالعرض والمشهور انه ليس بحقيقي قوله هو وجود في موضوع
اي محل لا آخر لا يغيره وجهة الموضوع وقيامه وليس لشيء اذ تحيزه فيكون وصف
قائم بالجسم وامكان ثبوت شيء في نفسه غير امكان ثبوته لغيره فكيف يتحد الثبوتان كما في
شرح المواقف قوله انه الطول والعرض والعمق جمع البعد الممنوع ممنوع اولا

وثانيا

قوله والا ظهر لم يعد الا كون آه ذكره شارح التجريد ان الاعراض المحسة باحدى
الحواس كلها يحتاج الى الكم ثم في وجه واحد عند المتكلم ولعل ما في الكتاب رأى ان لها و
مذهب بعض منهم قوله اما الاعراض فبعضها آه ولك ان تسند له ما سيجئ ان الخلاء
بينا مطلق الوضع لكن مسلك خاص للاشعري قوله يكون حادثا بالعروض اذ القصد الى
ايجاد الموجود ممتنع بديهة واعلم ان من جواز ان يكون تقدم القصد الكامل على الايجاد
لتقدم الايجاد على الموجود انه كما لذات لا الزمان فيجوز مقارنة الوجود زمانا
والمراد بعدم القصد الى ايجاد الموجود بوجود فيما قوله فيما لا يستند الى الموجب القديم
قديم اى مستمر اه قلت يجوز ان يستند بشرط وامتناعه لا الى نهاية فلا يلزم قدمه
قلت يبطله بان التطبيق كما سيجئ انه يقال يجوز ان يشترط العدم المستند
بامر عدمي كعدم حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث زال المستند لزوال الشرط الا
علة القديم قوله فان كان مسبوقا بوقت فان كان مسبوقا بوقت آخر فهو حادث
والا فكذلك لم يرد سؤال آه الحدوث قوله الوكر كون ما يشغل حيزا ما
ان ما حدث في مكان وانتقل الى آخر في الآن الثالث لزم ان يكون كونه في الآن الثاني
بلا حركة والسكون معا فلو لم يتبادر لزم بالذات والحق لزم ان لا يكون اولى في مكان ثان
والسكون كون ثان في مكان اول وهذا ظاهر عند تجرد الاكوان عن الجسمانيات واما
على القول ببقائها فغير ايضا اشكال قوله فهو جائز الزوال ان قلت جواز الزوال
وقوعه فيجوز ان يوجد سكون مستمر قلت جواز ان يستلزم سبق العدم لان العدم ثبات
العدم مطلقا وهو تمام المقصود قوله لا دليل على انحصار الاعياة والاستدلال
بانه لو حدث بالبديهة لوقع فيجاز عنه بقيد لو فيلزم الترجيح بلا مرجح

قوله

قوله بمتحقق مقابلها بالاعتبار بمتحقق بارجحية بان يتألف اثنان بجنب
احدهما مالك يقوم عليه برايه قوله راجحا الا اصطلاحيا وان كان لغة راجحا
اللفظ واللغة كما وقع في المواقف قوله والا فرضا اى مطابقا للواقع والا فللعقل فرض كل شئ
قوله عن دور وتسلسل ولان امكان وقوعه اى المقصود حصر ثابت وجوده لا يتأتى احتماله
جوابه الدليل على عدد شيئا غرضه المصور وهو بيانه حدوث العالم بجميع اجزائه والبساطة
وجوهه جوهر مركب من جواهر مجردة مختلفة فلم يلتفت اليه ومن جعل المركب الجسماني
بيانه حدوثه بجميع اجزائه العلوية وعدم بيانه حدوث العنصر لا بيانه واحتمال المركب المجرد
عالم مذهب اليه احد بخلاف نفس المجردات فانه اكثر الناس قائل بها فلذا لم يلتفت اليه
قوله حظ بالفعلي اى مستمر لانه اللازم بمعناه او انه مطلق الحظ بالفعل بناء الكثرة
الحقيقية قوله وذلك انما يتصور في المتناهي ويرد عليه ان العقل جازم بان جميع مراتب
الاعداد الا كم مما بعد العشرة منها وكذا تعلقات علم الله تعالى بالكم مع تعلقات قدرته قوله الوجه
حاصل هذا الوجه ان كل ممكن مقدور وبالعكس فلو انتفت الممكنة الموجودة
فلم يكن ما فرضناه مقدورا واحدا وان لم يكن انتفت المدعى وعلى هذا التقدير لا يرد اعتراض
الثاني قوله على ثبوت النقطة اه قلت النقطة نهاية لا حظ ولا فرضا بالفعل بل الكرة فلا تغفل
قلت تلك القضية مهملة لانها عامة فانها نهاية الاشياء الحسية لا حظ بلا فرض وكذا المركز قوله
ونوع خرق الاجماع لا بدا الا وهو فيما استمر الاول قوله المبني عليها دوام وكذا
الشروع اولا دواما الذكور في الكتب الكلية المتداولة غير مبنية على اصل مهندسي
ولعل الثاني اطلع على دليل يبتنى عليه قوله قيل سيجئ تمام التعريف وقيل لا
اما بحر وجها بطلانا واذ بين عيان في الممكن وكل ممكن محدث واما لانها عرض فلا يقوم
الا بجوهر فلا يكون شرطا في الحدوث الذاتي حتى يلزم الدور
فتم

النافض قوله وقد سبق عن هذا ما فيه الاولى طريقة الحدوث والثانية طريقة الامكان وهم
القرب قوله غير افتقارها ابطال النسبي بطال النسبي اقامة الدليل يقبح
بطلانه فالتمسك باحدهما لبطلانه افتقارها الى ابطال فلا يفيد وان الافتقار غير الاستلزام
وفي قوله ابطال والنسبي دون ابطاله اشارة الى ما قلنا قوله وليس كذلك لا يخفى
عليك ان ثبوت الواجب بتجرد وخروج العالم عن السلسلة واما الانقطاع فيفهم مقدمات
او نوعين لتوالي ذلك الحادث لا بد ان يكون علة للبعض وذلك البعض طرف للسلسلة
والا يلزم كون الواجب معلولا لامر خارج فتصير الافتقار بالعكس
واعلم انه يمكن ان يستدل بهذا الدليل على بطلان الدور ايضا بان يقال مجموع
المتوقف عليه فعلة اما نفسه او جزؤه وبهما بطلان او خارج وهو علة البعض للبعض
التوقف على فلا دور قوله ومن مشهور الادلة برهان التطبيق البرهان الساقط
يبطل النسبي اذ حاصل العلة فقط فيها لا يكون الا مجتمعة وبهذا البرهان يبطل العلل
والعلوق المجتمعة او المتعاقبة وبه يبطل عدم تناهي النفوس الناطقة المفارقة
ايضا لانها مترتبة بحسب افاضتها الا ان منه حدوثها وما ذكره بعض الافاضل
من ان الحادث جملة منتهية في زمان واحد اقل واكثر فآخر وقد يحاث آحادها
او ازمنة متربة فلا ينطبق لمجرد ترتب اجزاء الزمان فجوابه ان هذا انما يدفع تطبيق
الفرد بالفرد وهو غير لازم بل يكفي انطباق الاجزاء المترتبة ولو متعاقبة اذ كل
جملة توجد في زمان واحد متناهية لتناهي لا بد لكل احادها قبلية الى ما شاء حدوث
النفوس قوله فيما دخل تحت الوجود اي في الجملة ولو متعاقبة فخرج نحو مثل
الحركات الفلكية قوله فانه ينقطع بانقطاع الوهم فان الذهن لا يقدر على ملاحظة

ا العوارض سيما السلبية لا يستلزم التركيب على انه يجوز ان تمتاز بتعين عدمي
كما هو مذهب المتكلمين فلا يلزم التركيب قوله لان ادلة وجود الجزء
غير تامة كما ان ادلة انتفاء كذلك منها ما سبق آنفا ومنها ما يقال ما الدليل عليه يجب نفيه
والا لجاز ان يكون بعض تلك الجبال شاهقة لانا ما وجدنا قط وتجاب بانه الدليل
مذكور للمدلول وانتفاء اللازم لا يستلزم انتفاء الملزوم على ان عدم الدليل
في نفس الامر مع عدمه عندي لا يفيد وعدم حضور الكل الى الذهن معلوم
بالبديهة لا بانه لا دليل عليه قوله حدوث الاعراض اي حدوث سائر الاعراض
فحدوث البعض دليل وحدوث الآخر مدلول قوله فلا يتصور قدم المطلق
يرد عليه ان المطلق كما يوجد في ضمن كل جزئي له بداية فيأخذ من ذلك كيف يحكم
كذلك يوجد في جميع الجزئيات التي لا بداية لها فيأخذ ايضا حكمها ولا اختلال في
الفاني المطلق بالمتقابل بحسب الجنبات وايضا لو صح ما ذكره لزم ان لا يوصف
نعم الجبان لعدم التناهي والاصوب ان يجاب بتناهي الجزئيات بناء على برهان
التطبيق قوله يشغل اسم خصه بالذكر لان الكلام في الاجسام والا فهو
ما يشغل اي حيز كان قوله اذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم ان قلت الصفة
وكذا الجزء الذاتي والصفة ما كوز وجوده وليسا من جملة العالم قلت بعد الالتفات
ما فيه من قبيل المدلول وكلامنا في الدليل المباشر لكن يرد عليه ان يقال كون ذاته لو لم
من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصدق انه لذاته العالم ومبدأ له وكل محدث
على الحدوث بالذات محالا بما علم من كلام الشرع قوله ما يصلح علما اي علامة ودليلا
وجود مبدأ له والشيء لا يدل على نفسه فلا يكون مبدأ ومدلولا اذ لا يكون من العالم فليتأمل

عن المحل المتناهي تفصلا لا مجمعا ولا متعاقبا فينقطع عند البتة ولو سلم عدم
الانقطاع فلا خير ايضا لان كل ما يدخل تحت الوجود الوقتي متعاقبا لا الى حد يكون
متناهيا ذاتا وتعميم الجواب هذا لكن يبطل بالنسبة الى علم الله تعالى فانه مراتب
الاعداد الغير المتناهية داخلة تحت علمه بالشامل مفصلا وبسنا الانطباق بين
الجملتين معلوم لو كذلك فتامل قوله فالاولى اكثر من الثانية لانه القدر الذي
بالممكنات والعلم عام يتعلق بالممتنعات ايضا قوله وذلك لان معنى الشيء
الاعداد لو وضعت لم تتناهى وعدم تناهي الوجود ولو ذهنا ليس الوجود من الاعداد
والمعلوم والمقدور من الاعداد متناهيا وما ذاك الا لانها غير متناهية معناه عدم لها تنتهي الى
حد يوقف عليه وخلوه عنه انها لو وجدت بأسرها لكانت غير متناهية قوله
يعني ان صانع العالم آه اشار الى دفع توهم الاستدراك بناء على ان الله تعالى على الجزء
الحقيقي وهو لا يكون الا واحدا وحاصل الدفع ان المراد الوجود في حيز ووجود
الوجود لا في الذهن وبهذا التوهم يندفع ايضا قوله ولما امكن لانسان اي صانعان قادرا على الكمال فلا بد احتمالا ان يكون
احد الواجبين صانعا قادرا والآخر بخلافه فحوله في تقرير المدعى فلا يمكن ان يقدر
منهم ولبعد الوجود الا على ذات واحد جامع تام الا اه فعلى مر لفظ الوجوب
على قصد الصنع والقدرة التام او يقال التقليل وكذا الايجاب تقصان فلا
يكون الموجب اجل كما يرد على هذا ان الواجب موجب صفاته والفرق بين
ايجاب الصفة وايجاب غيرها من كل وجه بحثا الاولى النقض بانه لو فرض
تعلق ارادته بايعدام ما اوجبه ذاته من صفاته قائما اه فيصل كل من مقتضى الدليل

والا لزم

او الارادة وانه باطل اذ لا يصلح احدهما فيلزم الخ او تخلف المعلول عن علته التامة هف
التالي محل وهو اه عدم القدرة تبعا على الامتناع بالغير ليس بمعجز فانه لا يقدر
على اعدام المعلول مع وجود علته التامة ولا شك ان ارادة احد الاليين وجود شيء
مثلا تحيل عدمه واجاب انا نفرض التعلق معا ويلزم الخلف في صورة النقض ولا يتم
المحل ايضا اذ يكفي كل من التعلقين بالممكن الصرف قوله اذ لا تضاد بين الارادتين
اي لا تدافع بين تعلقهما بل التدافع بين المرادين ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحي حتى لا
القدرة بجوزاه يصلح محلين فلا حاجة الى نفيه وايضا المانع من الاجتماع
محل لا يخرج عنه التضاد فلا كتابة في نفيه قوله اما ان الحدوث ولا مكان اي دليلها
اه يلزم الاضياع وهو نقض يستحيل عليه بالاجماع القطعي لن قلت عدم حصول
المراد ان كان عجزا يلزم ان يقول المعتزلة بعجز الله تعالى بالقطع بان الكافر الفاسق مرادا
ولا يصلح قلت العجز يخالف المراد عن المشية القطعية التي يستحيل تخلفها مشبه قسر والجاء
وهم لا يقولون بالتخلف عنها ولان المشية التفويضية فلا عجز في التخلف عنها مثل
اه يقول للعبد كاتب يدي منك كتابا والا اجبرك على ذلك وهو لا يستلزم انتفاء
المصنوع جواز اه يوجد باحدهما ابتداء وهذا الجواب مبني على ان الظاهر
المتبادر عدم التكوين بالفعل فمنع قوله على انه اه انه يكون اه لا يبنى على الظاهر
بل يفصل ويمنع الملازمة على تقدير انتفاء اللازم على تقدير آخر فتدبر قوله
في شرح المقاصد اه اريد بالفساد عدم التكوين فتقرير ان يقال انه لو تعدد
الآلهة لم يتكون السماء والارض لانتكونهما اما لمجموع القدرتين او لكل منهما او
بالمجموع والكل باطل اما الاول فلانه من شان الآلهة كمال القدرة واما الثاني

فلا مناع توارد العلتين المستقلتين ولا الثالث فلا ترجيح بلا مرجح ويرد عليه
ان الترديد انما على تقدير التوارد في زمن الملازمة لا في وجودهما لا ينافي
وقوع ذلك التقدير عقلا وانما على الاطلاق يمكن اختيار الاول لامكان القدم
نفسها لا بمعنى تعلقها بحسب الواقع بل بكون القدم الزماني مدخلا كما في العلة
عند الاسناد وكذا يمكن اختيار الثالث بان يراد احدهما الوجوب بعد الآخر
او يفوض بارادته تعالى الامور الى الآخر ولا استبعاد فيه والتحقيق في هذا المقام
انه اذا حمل الآية الكريمة على ان في تعدد الصانع مطلقا ولو بحسب الاقتضاء لكان الظاهر من الآية
نفي تعدد الصانع المؤثر في السماء والارض حيث قال ام لهم آلهة فيهما اذ ليس المراد
الحكم فيهما بالفعل لان الملازمة قطعية اذ التوارد على التأثير ممتنعا اما على سبيل
الاجتماع او التوزيع فيلزم اعدام الكل او البعض عند عدم كون احدهما صالحا
لان يؤثر علة تامة فيفسد العالم اي لا يوجد هذا المحسوس كله او بعضا وهو يكفي
في توجه اللازمة بحيث يكون قطعية على الاطلاق وسواء قيل لو تعدد لزم المحذور
او يجوز ان يكون امر جائز التعدد وامكان الشيء من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم اما ان لا يكون
شيء من الاشياء ممكنا الذي هو المستلزم للخلف وهو المطلوب وبه اندفع ما اورد
انه لو اريد بالامكان الامكان مع وجود العلة التامة لم تلزم المحذور
لكنه بعيد قوله فلا يفيد الا الدلالة الآية فيلزم ان يكون كلا الانتفاءين
المقررين لكن تعلق الثاني بالاول الماضي والمقصود بيان كفاية الانتفاء الاول
بحسب جميع الازمنة بدليل تحقق الانتفاء الثاني قوله من غير دلالة على
تعيين زمان فلو سلم الدلالة على تعيين الماضي لم المقصود ايضا لان الحادث

ليلم

لا يكون الا مستندا الى قوله لكنه ليس بمستقيم لقطع بتغاير المفهوم بين قدماء المتكلمين يريد من المؤلف
السادس وفاقا للشيخ الاشعري والاباضية ولو سلم من قبيل الاسماء المترادفة وكل موجود
سيأتي والعكس ثم بين لكل منهما موضوعا ما حاصله قوله تفريع باء ولبب لوجوه لذاته
مدلول وصفاته بيد على ظاهر لتبين كل صفة بخلافه الموصوف فكيف يكون ولبنة
لذاتها وسيجيء تأويله قوله لقوله تعالى بالحدوث الآتي يعلم اه بمزايدة على ان
وجود الصفة القديمة لا يتعلق بايجاد شيء ومعنى جهالة بينة واه قالوا كلام نفساني القديم
بالذات والصفة ليست كذلك لم يتم حكمهم بوجوب اتصاف قوله باقية ببقاء هو
نفس تلك الصفة وانما الايراض فيقاء يغايرها لانفكاكها عنها حال الحدوث لكن
يعود لبس البقاء مضاف الى الصفة فكيف يكون نفس الصفة فاذا ارادوا ان يكون نفس
الزيادة بحسب الوجود الخارجي على ما يجيء التنوين فلم يجوز التغاير بهذا المعنى
في الاعراض حتى لا يلزم تجدد ما قوله باء محدث العالم على هذا النمط اه
يعني لست تصور الوجوب بعينه لان محدث يجمع ما سواه على النمط البديع والنظام
المحكم بثبوت بعض الصفات بديهيا فلا يرد ما قال كيف لا يحتمل ان يحدثه بالواسطة المختار
الصادر عنه بالايجاب او ايجابه بلا قصد لابد له على العلم ولا على غيره لان ذلك
الواسطة من جملة العالم فيكون حادثا فلا يصدر عن القديم بالايجاب ولا يخفى انه
انما يتم اذا لم يقتصر على بيان حدوث ما ثبت وجوده من الممكنات ثم لست
اعتبار النمط البديع والنظام المحكم له مدخلا بديهة الحكم والا فيكفي ان يستدل
بحدوث العالم على القدرة والاختيار وكل قادر عالم وحي وظاهر كلام الثاني
لم السمع والبصر لكونهما دلالة الاحدثت على قبح الانتفاء عليهما قال قوله

Mehmet Ali Ayni

وهذا ينبني ان البقاء الذي هو زايد على ذات الجوهر وعلى ان هذا الزايد امر موجود فيه
حتى يكون عرضا وهو ايضا كذلك او ضد البقاء حتى يتعين تفسير القيام
بالتحيز او الحيز مطلقا او وصف البارئ تعالى وتقدس فيه تفسير القيام بالغير لقيام العرض لا مطلق
القيام والا فالله تعالى ليست اعراضا ولذا حكموا ببقائها وعدم بقاء الاعراض
ولئن انتفاء الاجسام مما يدرك لدليلهم وحاصل ما ذكروه استدلال
في مقابلة الضرورة لانا اذا صححنا صحة الحكم ببقاء الاجسام ضروريا وعدم بقائها
ليس بابعد عند العقل من عدم بقاء الاعراض فبقاؤها ضروري ايضا
واراد بالماهية الممكنة فيلزم ان يكون ممكنا واجبا بالنسبة الى ماهيته وجوده
الواجب عن ذاته عندهم وفيه نظر للقطع بتغاير المفهومات وايضا لو تم
ان الاذن بالشيء اذن بما يلزمه كيف لا وقد يكون هو هو بحسب المفهوم
ولو شك في عدم صحة الطلقة مثلا طلق كل شيء ويلزمه خالق القرد والخنازير
مع عدم جواز اطلاق اللازم وقيل الطبيب لا يطلق عليه تعالى لانه
يدل على النقص لغة وليس بشيء لان الطبيب هو العالم بالطب وان كان من شأنه
الشفاء وباعتبار انحلاله الى اجزاء مستعضا ومتخيرا يمكنه اعتبار التركيب
كون ما به الاشتراك مغايرا لما به التركيب بحسب المفهوم لا يخفى
من الجنس مركب من الكل وغيره وبهذا يندفع ما ذكره تعالى
لو صح ان الاذن بالشيء اذن بما يلزمه لكان الامر بالشيء امرا بما يلزمه
المغايرة الماهية هو المركب اللغوي لا المنطقي وهم بعد وجود البشر مثلا
جنسا فلا يلزم التركيب والبعد عبارة عن امتداد لا بعينه لان البعد

استدلال

استدلال نوعا عنا لتأثل بوجوه اخلاقه واما عند اهل الحق فلا نوع
الاول فقط وهذا التوبيخ للبعد الموجود ويعلم منه البعد المومى بالمقابلة
قوله فيلزم قدم الحيز هذا مبني على ما وجه الحيز وهو خلاف مذهب المتكلمين
قوله ويكون محدثا للحوادث لان الحصول في الحيز من الاكوان والاكوان من الحوادث
العينية عند المتكلمين قوله لانه يأوي او ينقض او يزيد هذا الترديد
لا لان البطلان على جميع التقادير والا فلا يتصور بناء الشيء على حيزه ونقيضه
عنه بل جميع المذاهب ثم لئن هذا الدليل مبني على تناهي الابعاد والا لجاز ان يأوي
الحيز الغير المتناهي ثم لا يلزم التوبيخ لكن الكلام في لزوم التناهي فيؤخذ باعتبار عروض
الاضافة الى الشيء كالدار المبنية بين الداريين علو بالنسبة الى ما تحتها وسفل
بالنسبة الى ما فوقها قوله لانه يتصف بصفات الكمال اه وهو ضعيف
لان صفات الكمال الوجوب والقدم وايضا صفة الكمال هو العلم التام
والقدرة التامة ونحوهما مما لا يوجد الا في الواجب والمخالف
بالنصوص الظاهرة مثل قولهم تعرج الملائكة والروح اليه وقوله عم اذا اسس
خلق آدم على صورته وقوله تعالى بدأ خلق الانسان وقوله
او يأوي بناء ويلائم صحيحة
اه تبا لك الم لك العرب الا موضع تتوجه اليه بالطاعة ومعنى الصورة الصفة
من العلم والقدرة وغيرهما ومعنى اليد القدرة قوله وقد صح اه المماثلة
اه يرد اه هذا التفريع بناقض قوله فلو بانا لوجب من الوجوه ويلزم منه
لان الاشتراك في بعض الوجوه كاف في المماثلة والتوفيق ما سيجيء
نقض وافتقار الى الخصص يرد عليه انه يجوز ان يكون بعض الامور غير قابل

لتعلق للعلم كالممتنع بالنسبة الى القدرة **قوله** لا يعلم الا كذا اى من حيث هي هي حركيا بل علما
من حيث كليا تاما كعلم المنجم بان ثمة ساعة كذا خسوفا تاما و بهذا العلم يستمر قبل الوقوع
و بعده **قوله** و لا يقدر على اكثر من واحد لانه على مذهب الفلاسفة موجب بالايجاب
و القدرة بمعنى صحة الفعل و الترك اما القدرة بمعنى ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل
فمتفق عليها بين الفريقين الا ان الفلاسفة يجعلون مشية الفعل لازمة **قوله**
به آه على معنى زائد على ما مفهوم الوجب هذا الغاية في زيادة المفهوم و لا كلام فيها
و الكلام في زيادة الكيفية و لا يدل عليها **قوله** و انه صدق المتفق على انه
يقتضي انه اذا ارادها فشاء يوجد فهذه نفسه بجعل كذا تمتنع من مثل الوجب
و الموجب و انه اذا اقتضاء الوجوب لموجوم بمعنى ان صدقه به ملازم لوجوده و عدمه و مفهوم الواجب لا يتبع
قد قرعوا عليه الازلية بناء على امتناع قيام الحوادث الموجب بدأته الخ
قوله ان عالما لا علم له ان قلت لعل مرادهم ان عالما لا علم صفة حقيقية قلت يأباه قولهم
بان له عالمية لانها ليست صفة حقيقية ايضا و كذا قولهم عالم بالذات و علم على ذاته
و عالميته زائدة **قوله** و قد آه صدور الافعال المتقنة عنا وجود علم فيه تامل بل
الدليل له مواضعة في التمييز و الاتقان التي يستحيل العرية عالمية و قد قال صاحب المواقف
لا ثبت في غير الاضافة **قوله** و يلزمكم كون العلم قدرة لهم اه يقولوا اتحاد المفهومين
معا لم ليس بلازم و اتحاد الذاتين هو اللازم و ليس بحق **قوله** و كون الواجب
غير قابل بذاته لهم ان يقولوا حقيقة العلم و ان لم تقبل بذاته لكنه عليم بذاته **قوله**
اشارة الى ان الوجوب يقول انا عالم قبل اجاب بقوله لان الجواب لتسليم نفي المغايرة بين الذات
و الصفات و بين الصفات بعضها مع بعض و المصر قد قسم على الاول لكن اشار للثاني

المقصد
فرع المغايرة و به يعلم الجواب بالنسبة الى الصفات ايضا اذ ليس متغايرة و لان الغرض
الاصلي ههنا بيان حكم الصفات و لذا لم يذكر قوله لا هو و لا غيرها مدخل لما في الجواب
قوله فلا يلزم قدم الغير و لا تكثر القدماء و لكن ان تحمل كلام المصنف على ان قدم الغير
فلا محذور و لان المحذور تعدد القدماء المتغايرة لا مطلق التعدد فلا يرد السؤال
فلعلها و انما حمل ان له على ما ذكره لشهرته فيما بين القوم **قوله** لكن لزمهم ذلك
قيل عليه التلازم غير الالتزام و لا كثر الا بالالتزام و جوابه ان لزوم الكثر المعلوم كثر
ايضا و لذا ترك المواقف من يلزمه الكثر و لا يعلم به فليس بكثر و لا شك ان لزوم
الذاتية للانتفاء من اجلى البديهيات على ان قوله و ما نرى آه الا الواحد بعد قوله
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة شاهد صدق على انهم كانوا يقولون بانه
و ذوات ثلثة و ايضا تنبيه لكم على المنهج يدق على علته الماخذ فافهم الكفرت
العلة في الالتزام تعين ذلك منهم و عباد ان له اغايرا الا الاول **قوله**
و هي الوجود و الكين و العلم من غاية جهلهم جعلوا الذات الواحد نفس ثلث صفات
و قالوا انه بجوهر واحد ثلثة اقانيم و اراد و اباكونهم القائم بنفسه و بالاقنوم الصفة
و قد يوجه بانه ميل منهم الى ان الصفات نفس الذات لكن لا يلائم قولهم بالقدماء
الثلثة اذ لو قطع النظر عن الاتحاد فاربعة و الا فواحد **قوله** للقطع بان مراتب
الاعداد من الواحد آه العدد هو الكم المنفصل و الانفصال في الواحد فلا يكون
عددا و لذا فسروه بما هو نصف مجموع حاشيته و منهم من قال العدد ما يقع
في العد فيكون اعم من الكم المنفصل فكلامه ان له مبني على هذا المذهب و على
ان التغليب مع ان البعض جوز البعض يرد عليهم انهم اتفقوا على ان كلام المرتب

لا يتألف الا من وحدات مبلغها تلك المرتبة فاجزاء العشرة عشرة وحدات لا محالة ولا كذلك

واردا على ما ذكر في اصحاب قوله قالوا وهو اه قال اه وقد يجاب ايضا بان القديم هو الازلي

القايم بنفسه وهم سلموا فالكون بعد العدم بالذات لا المطلقة ولا يخفى انه لا يوافق مذهب

المتكلم قوله ولانا نقسمها الى ممكنة قد سبق ما فيه من ان مخالف ما اشتهر بينهم من ان كل ممكن

محدث الا بسبوق بالعدم قوله والكرامية انما نفى قدمها يرد عليه انهم قالوا بقدم المشيئة

والفاعل وفرعوا بالقدم على التعلق المذكور عليه قوله قدرة وارادة بكفى الموجودية اه قالوا في

قولك الدار غير زيد ما نفذ وبد وقدرة واجيب بان المراد بالغير ههنا قدر مخصوص والا لزم ان لا يغاير نفسه قوله

اى يمكن الانفكاك بينهما سواء كان بحسب الوجود او بحسب الحكم فلا نقض بالجسم القديم

كذا قيل لكن يرد الاباحة الموقوفة على نقيض فليتامل قوله والعدم على الازلي

محال كان عدم الانفكاك بحسب الحكم فلم لم يتوضاوا لا نجد عدم الانفكاك بحسب الوجود

غير كاف كما عرفت قوله فعدمها عدم وجودها وجوده هذا تعبير عن الاستلزام

بطريق المبالغة والا فبين الوجودية والعدمية وعلى ان الاستلزام بين العدميين

بط كما سيذكر قوله بخلاف الصفات المحدثة فانهم قالوا بعدمية الصفات المحدثة

للذات فلهذا يظهر عدم صحة استدلالهم ان في لان زيدا قد يتصف بالدارية بالصفات

المحدثة قوله النقض بالعالم مع الصانع قد عرفت ان المراد بالانفكاك ما يعم الانفكاك

في الوجود وفي الحكم فلا نقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز ان ينفك الصانع في الوجود والعالم

في الحكم لاستحالة تخلف الصانع لم يرد الاشكال على من قال الغير ان ما يمكن انفكاكهما

في عدم او حيز ان قلت لعلهم ارادوا بجواز الانفكاك جواز ان لا يكون احدهما قائما

بالآخر او محلا ولا متقوما به والعالم غير قائم ولا متقوم به ويجوز ان لا يقوم العرض

بالمحل بان يتقدم عليه بزمان محال قلت مثله محال لا يليق البتة بالتوفيق والا فيمكن تعميم كل

توقيف بالاخص فتخصيص المساواة وفيه مزيد الفساد مما لا يخفى على انه يرد عليه النقض

فانه على تقدير وجوده غير محله وكذا الاعراض اللازمة قوله وكذا بين الذات

والصفة يرد عليه انهم صرحوا بان الكلام في الصفات اللازمة بل القديمة ولا يوجد

الذات بدونها ومرادهم جواز انفكاك احدهما عن الآخر بلا ما في اصلا فلا يكفي فوقه

مجرد الامكان الذاتي قوله لا يستقيم العرض مع المحل اى في العرض الجزئي

مع المحل الجزئي لان الكليين ليسا بموجودين في الخارج فلا يكون فاعلا غير مجاز وعلى

تصور هذا العرض بدون هذا المحل نظر فوق العلم مع المعلوم وبه يظهر حال

قوله والعالم قد يتصور بوجوه الخ اذ التصور مع اضافة المعلولية بط وبدونها

غير مفيد قوله والتغاير بحسب المفهوم الخ يرد عليه ان مجرد التغاير بحسب المفهوم

غير كاف في الانفكاك بل لا بد من عدم اشتمال الموضوع على المحمول للقطع بعدم

اتحاد قولنا الحيوان الناطق كاتب في اول الكتاب قوله واما يكون العشرة

قد وقع في عامة النسخ ان المصدرية يدخل لبتة النافية وانه تصحيف فصل لم

يكن عطفه على ما سبق الا بتمحل تقدير وينتقض ايضا باللازم فانه غير الملزوم

عند المعتزلة قوله ولا يخفى انه كون الشيء غير الشيء وعدم كفقه بدونه لا يقتضي

التغاير وبالجملة مغايرة الشيء بالشيء لا يقتضي مغايرة للآخر اجزائه قوله بتكلف

المعلولات عند تعلقها سواء كان قديما او حادثا فانه للعلم تعلق قديم غير متناهية

بالفعل بالنسبة الى الازليات والمقدورات باعتبار انها بتجدد وتعلقا حادثة متناهية

بالفعل بالنسبة الى المجردات باعتبار وجودها الآن او قبل قوله لتوفر الدواعي
بخلافها بمكن الوجود من الفاعل واما الوجود بالفعل فواجب التكوين عند
القائلين به بخلاف القديم كلها قديمة واما النافون للتكوين فمتعلقاتها
قديمة عند بعضهم بمعنى انها تعلقت بالازل بوجود المقدور فيما لا يزال وحادثة
عند آخرين قوله ومعنى بقية القدرة فذكر ما للتنبيه على الترادف او على صفة الذات
على اسم القوى العزيز قوله والسمع والبصر صفتان غير العلم عند الاشاعرة
واما تغايرهم بالعلم بالمسموعات والمبصرات من حيث التعلق على وجه يكون سببا
للانكشاف التام وآفة كافة لتعلق آخر وانكشاف آخر قبل حدوث المسموعات والمبصرات
فللعلم نوعان من التعلق فلا يرد انه يلزم العلم بالمسموع حاصل قبل وجود المسموع
بخلاف السمع فلا يتجدد ومن ثمة يلزمه ان يقول بالشم والذوق واللمس
ايضا فلا يتجدد الصفات في الشاهد قوله لم يحدث لها تعلق حدوث التعلق في القدرة
على ما مر لا يقال بالتكوين كما مر آنفا قوله يوجب تخصيص احد المقدورين
عند تعلقها واعترض بانه ان يتأتى نسبة الارادة الى التعلقين بجعل الى مختص
آخر فيتأتى الالزام لا يقال الارادة صفة من شأنها صحة الفعل والترك فيصح
التخصيص مع استواء النسبة لانا نقول الكلام في وجه تلك الصفة لاستلزامه
الترجيح بلا مرجح قوله وكون تعلق العلم تابعا للوقوع كصفة العلم النصوري
عام للواقع وغيره فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي بالواقع فرع الوقوع والوقوع
فرع الارادة المختصة وبه يندفع قولهم العلم هو العلم الانفعالي لا الفعلي
ثم ليس بلازم بجواز ان يكون المرجح افعاله تعالى هو العلم بالمصلحة وليس في كل فرع

وقوع الفعل فلا يخلق الا بياء وجه فعل بناء على طرفاه المصلحة من كل وجه قوله ان
ليس بكره ولا بناء ان فتنبه لزم منه كون الجاد مريدا قلت بهذا التفسير ارتفع الوجوب
لا يجب الا ارتفاع نوع من ثبوت هذا المعنى لا يصح اختصاصا لاحد الطرفين وهو ظاهر
واذا ارتفاع الفعل يصدق رفع الذات على هذا الوجه وهو معنى الارتفاع فهو
قوي بالايجاب قوله ولزوما لوقوع الملزوم تحقيقا عندهم بكون الكلام على التحقيق
قوله اذ قد يجزم الانسان عما لا يعلم قبل عليه بهذا تأييد على مغايرة للعلم اليقيني
للعلم المطلق اذ كل عاقل يصدق بالاخبار يحصل في ذهنه صورة ما اخبر به بالضرورة
على انه لا يتم شأنه قوله وقياس الغائب على الشاهد لا يفيد واعلم ان هذا
المقام مجاز الاقيام والذي يخطر بالبال سهوا في بعض المواضع الذي يجوز به انفصال التغير
بتغير العبارات ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم وزيد ثبت له القيام واتصف زيد بالقيام
لا غير ذلك بتغاير في معنى واحد والانظار مغايرة ولا شك ان مدلولات الالفاظ
مغايرة فكيف وذلك غير مدلول اللفظ ثم ان الشاكة في وقوع النسبة يتصور بالاطراف
والنسبة البتة وكما يجد ذلك المعنى عند عدم قصد الاخبار ثم انه قد يقصد
فيجد ذلك المعنى مع عدم علم لو قوع النسبة فليس ذلك المعنى غير العلم فتدبر
والله الموفق قوله لمن هو امر عبده فانه يأمره وزيد ليس لا يفعل فيظهر
عذره عند من يلوذ به بقربه واعترض عليه بانه لا طلب في هذه الصورة كما لا ارتفاع
فالموجود صيغة الامر في حقيقته والحق ان الامر تعبير عن الحالة الذهنية والانظار
مغايرة قوله والدليل على ثبوت صفة الطلب اي التي يثبت مغايرة للعلم والارتفاع
فيلزم ان يدل على الشوق والمغايرة معا قوله اجماع الامة وتواتر النقل

عن الانبياء فانه التلويح بثبوت الشرع موقوف على الاتيان بوجوه البارئ تع وعلمه وقدرته
وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي عم بدلالة معجزاته ولو توقف شئ من هذه الاربعة
على الشرع لزم الدور وبين كلاميه تدافع لا بد في التوفيق من التحمل فتامل قوله
من قيام ماخذ الاشتقاق وهو النظم وقيام سيلزم قيام الكلام وهو المطلوب بقوله
بقيام الماخذ وتاويله بايجاد الكلام وهو عدول عن الظاهر واللغة قوله ومع
ذلك فهو قديم هذا قول الحنابلة واما الكرامية فيقولون بحدوثه قوله وذلك
فيما لا يزال هذا مذهب الاشاعرة والجواب الحق ان عدم وجوده بدفنا اعم من
بحسب التعلقات الازلية وعدما بيانيا وحدة الصفة كالعلم الذي لم يكن ازلا
بحسب تعلقاته اعم من على مذهب الحدوث فانه وجود حين الكلام بدفنا الالواح
مسجيل واجيب بانه ذلك انما يجدل النوع الحقيقيين والكلام صنف شخصي يعتبر
بكثرة ايجاب تعلقاته قوله لانا نعلم اختلاف معنى المعاني بانه الامر من حيث هو
غير الخبر بخلاف الكلام لانه كلام مخصوص ونظيره لفظ زيد من حيث هو عالم يصدق عليه
انه زيد ولا يصدق انه زيد من حيث هو كاتب قوله واستلزام البعض للبعض
لا يوجب الاتحاد ولو سلم فجعل البعض راجعا الى الآخر ليس اولى من عكسه ولا شك
في وجود نوع الاستلزام بين الكل قوله كما اذا قدر الرجل اعترض عليه بانه
فيه عزما على الطلب واما حقيقته فلا شك في كونها بينهما لا يلزم منه ان لا يامر بما
النهي عم بنفي اصلا وانه قطعا للبطلان لانا نقول فرق بين الامر الصريح والضمني
والسكوت عن الامر الصريح للموانع قوله لئلا يلزم انهم ان الموانع فانه قال القرافي

غاية الاستعمال في اللفظ وكلامه امر تابع للعكس ويصح تنبيه على الترادف قوله

وانت

وانت خبير بان المشترك آية ان قولهم يخالف ما نقل عن اللغة وقد ثبت الكلام النفسي
فلا فروغ في العدول فقوله والا لم يصح اتصاف البارئ به يريد به ان اللغة يجب
اللفظ قوله بدله بالالفاظ المنطوقة اه يرد عليه لم لا يجوز هذا جواب آخر لا
تحقيق جواب المص والتفصيل انه لا يمكن المعتزلة بان القرآن مكتوب ومحفوظ
فيكون حادثا اجيب عنه بان خ باء وصف بالكتابة مجاز من باب وصف الدال
بصفة المدلول واخرى بان الموصوف هو اللفظ وقد يطلق القرآن بالاشتراك
او المجاز المشهور على اللفظ ايضا ولا يلزم منه حدوث المعنى فتامل قوله خص
بالاسم الكليم وقال بعضهم خص لعلمهم بجميع الجهات على جلالة في المعارف
قوله انما سموا بها تنبيها دلالة فضل اعتبار العلة قد يشبه بكونه منقولا للاشتراك
ويكون ايضا مجازا اه المنقول عنه وسيوطي وجوابه ان النقل مجرا المعنى الاول
واعتبار العلة لا يقتضيه وقد يجاب بان اعتبار العلة قد لا يقتضي ذلك
الوضع قد يكون منقولا وفيه ان اثبات عدم ترتب الوضع في الطلب
مشكل لا ضرورة في التزامه قول الكل اسم للفظ والمعنى شامل لهما وهو
قديم ويرد عليه ان كلام الله تع اه كان اسما لذلك النفس القائم لذاته يلزم
اه لو يكن ما قرأناه كلام الله تع بل مثله وفيه نظر للقطع بانه ما يقرأ كل احد
مثل ما نزل القرآن المتواتر على التبي عم بل ما جرا سلم ولئن كان اسما للنوع
القائم يلزم ان يكون اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه مجازا فيصح نفيه عنه
حقيقة واه حمل من قبيل كون الموضوع له خاصا والوضع عاما يلزم

ان يوصف كلاهما بالحدوث ايضا حقيقة ولا تجعل لآباه يجعل شركا بين
النوع والنوع اخاق **قوله** ليس بترتب لاجزاء فقه بفعل الفرق بين قيام
مع وقع ونظايرها اذ لا فرق الا بترتب الاجزاء **قوله** وبقيد ما خرج
المعدوم لم يرد به المنع الاضافة بل الصفاتي من مبدأ الاضافة كما في سائر
العبارات فانها دالة على الاضافة والمراد مبدأ وما **قوله** يمنع قيام الحوادث
بذاته تعالى ويرد عليه ان يجوز ان يقوم بالغير كما ذهب اليه ابو الهذيل فانه لقد
كما يحتاج الى الدليل فاذه وجوابه انه نرد وه بان صفاتي لا يقوم بغيره وبطلانه
بطلانه لم يتوقف **قوله** لجاز اطلاق كل ما يقدر عليه ان لزوم الجواز الشرعي
لم يتوقف على عدم الايهام والاذن ولزوم الجواز العقلي سلم ولا مانع عنه **قوله**
فاما بتكوينها تقف فيلزم التسلسل يرد عليه منع مشهور بجواز ان يكون تكوين
غير التكوين وقد اشرنا الى ما له وعليه ويكون اه بقي نفس التكوين المتصف
بالابدي اذ لا تعلق بوجه نفسه ولا الى تعلقه سبق ذاته الى على وجه
فاحفظ فانه ينفعك في مواضع شتى **قوله** وسمي بذلك الادلة كانه ارلوما عدا
الدليل الثاني او بني الامر على التغليب **قوله** ولا دليل على كونه صفة فرد
وبحظ بالبال ان التكوين نفس المعنى الذي يحل الفاعل وبه يمتاز عن غيره
ويرتبط بالمفعول واه لم يوجد بعد وبعد المعنى الموجب لصاحبه بقول يوجد
موجودا الولصاحبه بالنسبة الى القدرة والارادة فليتأمل **قوله**
والمكون حادث بحدوث التعلق او كون التعلق الارلي بوجه ما وقت

لعلوم

مخصوص وبهذا اندفع الاعتراض بالمتن **قوله** وما يقال اي في جواب استدلال الفاضل
بحدوث التكوين وحاصله منع الملازمة في قوله فلو كان قديما لزم قدم المكون ان
وقد يتوهم انه اعتراض على قوله وان تعلق فانا ان يستلزم آه وحاصله ان المزيد
فيه اذا التعلق يستلزم الحدوث وليس بشيء لنظايره توسيعا للدائرة
الا يرى انه يقال وجود العالم بين التعلق بالذات والصفات وبين عدمه على
انه يجوز ان يكون الجواب الزاميا **قوله** ومن ههنا اي من المراد بالحادث ما يوجد
بناته وبالقديم خلافه **قوله** وسمي غير المكون عندنا جعله بعضهم من تتمة الجواب
وحمل الغير على المصطلح وقال وسمي غيرا لصحة الانفكاك بينهما فلا يكون اضافته
كالضرب والا عالم كان غيرا لامتناع انفكاك ذاته عن المكون وليس بشيء لان
صحة الانفكاك في التكوين غير مسلمة عند الخصم وفي المكون موجودة في الاضافة
ايضا علما ان عدم الغيرية لا بكيفية اللزوم من جانب كالوض مع المحل في الصفة
المحدثة مع الذات **قوله** لان الفعل يغاير المفعول قيل على التكوين
ليس نفس الفعل بل مبدؤه ولو سلم لم يكن غيرا لامتناع انفكاكه ولو سلم
لكان غير الفاعل ايضا فيكون الصفة غير الذات وجوابه ان الظاهر الذاتي
فانه القائم بالعين بمعنى كونه صفة حقيقة ويكون ان يراد بالفعل ما به
الفعل ويكون قوله كالضرب تنظيرا لا تمثيلا وقد عرفت انفا جواب التنبيه
الاول بل الثاني ايضا فتذبر **قوله** مستغنيا عن المصانع اذ الاحتياج
اليه انما هو في التكوين والايجاد **قوله** اقدم منه القديم اما لغوه فالمعنى
ادوم منه واسبق اذ العالم حادث واما اصطلاحي حتى يلاحظ لزوم

قدم العالم ابعنا فالمعنى اقوى قدما واولى به لانه قديم بدفع النكوبة قوله

دليل على كونه صانعا قادرا مختارا فعلك بحكم الضرورة فتح لو سلم توقف هذا الدليل

على ابطال قول الحكماء ان هذا النظام اوفق الوجوه الممكنة واكملها فلما ثبت الكمال

اوجبه للمبدإ الكامل وقد مضى عليه الضرورة بان ثم قد ينافش باحتمال الواسطة

بمعنى الامكان فالتام يشير الى ان الرؤية مصدر المبنى للمفعول لان الامكان في

صفة المرئي ومصدر المبني للفاعل صفة الرائي قوله فتح ان العقل اذا

خلاه هذا ما هو الامكان الوجه الذي ليس بمحل النزاع اذ الكفر قائل به قوله

خروج انا نفرق آه يرد عليه انه ان اريد الفرق رؤية البصر فمصادرة على المطلوب

وان اريد ما يستوي البصر فلا يفيد لانا نفرق بالبصر بين الاعمى والاقطع والبصير

ان الفرق يدخل في البصر لا ينفي كون الفوق مبصرا قوله اذ لا رابع يشتركان بينهما

يرد عليه ان الحجر المطلق وجوب الوجود بالغير والمقابل للامور العامة كالممكنية

والمعلومية والمذكورية ونحوها امور مشتركة بينهما فان قلت علية الامور العامة

تستلزم صحة الوجود فلم ورد بانها تنفي صحة رؤية العدم وما استدل

قطعا فلم يجز ان شرط لشيء امر خواص الوجود والممكن قوله والامكان ظاهر

عبارة عن عدم ضرورة الوجود اه وايضا لو علت بالامكان لصح رؤية المعدوم

الممكن ايضا وفيه نظر قوله ولا مدخل للعدم في العلية لان الثابت صفة

اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مشترك منه كذا في شرح المواقف ويرد عليه ان

انه لا يمنع الشرطية ولا يتم المقصود قوله ويتوقف امتناعها على امتناع

الرؤية فاه امتناع وجود الرؤية لفقد شرط او وجود مانع لا يمنع الصحة

قوله ثم لا يجوز ان يكون خصوصه آه جواب لقوله والواحد النوعي قد يعلل اه

ويرد عليه ان حاصل هذا الكلام هو ان متعلق الرؤية امر مشترك في الواقع

وهو لا بد في الاعتراض على الطريق المذكور وليتأمل اسند اركاك التعرض لرؤية

الجوهر والعرض ولا اشتراك في الصحة بينهما ولا يستلزم الاشتراك في المعلول الا

في العلة اذ يكفي ان يقال اذا رأيتان بدا لا ندركه منه الا ماهية ما وهي مشتركة بين

الواجب والممكن قوله انا ندرك ماهية ما وقد بان منهوم الماهية المطلقة بمراعاة دليل

يتعلق بها الرؤية بل المرئي خصوصية الموجودة فليعلل تلك الخصوصية لها لعلل

في تعلق الرؤية ثم اعلم ان هذا الدليل منقوض بصفة الملموسية على

ما لا يخفى قوله والمعلل بالممكن يرد عليه انه يصح ان يقال ان عدم المعلول تعدد

العلة والعلة قد يمتنع عدمه والصحيح ان الارتباط يجب لوقوع لا

قوله وقد اعترض عليه بوضوح منها ان الرؤية مجاز عن العلم الضروري

واجيب بان النظر الموصل بالنفي الى الرؤية فلا يترك بالاحتمال مع ان طلب

العلم الضروري لمن يخاطبه وبما جيبه غير معقول كذا في شرح المواقف ويرد

عليه ان المراد هو العلم الضروري بهوية الخاصة والخطاب لا يقتضي الا العلم بوجه

كمن يخاطبنا مزورا بكبار قوله وان كانوا مؤمنين كما روي ان موسى عليه السلام

اختار سبعين رجلا من خيار المؤمنين للاعتذار عن عبدة العجل وهم الذين

طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فعلم انهم ارتدوا وكفروا

من بعد ما آمنوا فلا اشكال اصلا قوله والجواب منع هذا الاشتراط للمعتزلة

ان يقولوا انه انما ثبت في هذا النوع من الرؤية لا في الرؤية المخالفة

بالكيفية المعلوم عندكم بالرؤية والانكشاف التام وعندنا بالعلم الضروري كذا في شرح المقاصد **قوله** كالمعدوم لا يمدح يرد عليه ان عدم مدح المعدوم لاشتماله على معدوم آخر لنقيض اعم العدم كما ان الاصوات والروائح لا تمدح مع امكان رؤيتها لكونها مقرونة بسمات النقص والحق ان امتناع الشيء لا يمنع التمدح بنفيه اذ قد ورد التمدح بنفي الشريك واتخاذ الولد والقرآن مع امتناعهما حقيقة **قوله** لكانا عالمين بنفسيهما اه واما الكسب فتكيفه القصد والعلم مجملا والحاصل انه فرق بين الخلق والكسب في الاول افاضة الوجود بخلاف الثاني فتكيفه العلم الاجمالي **قوله** بل لو سئل عنها ولو في حال المنام لعلم جواب العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعا الخصوص وبه يندفع ما يقال يجوز ان لا يتوجه اوان لا يدوم **قوله** اي على ان ما مصدرية بتأويل ان يجعل هذا المصدر بمعنى المفعول ليصح تعلق الخلق به ثم يجعل الاضافة بمعونة المقام على الاستغراق والا فالمعلوم ليس مثل الزيادة بالنسبة الى النجار فلا يتم المقصود واما الموصولة فهي عامة وضعا وبالجملة حذف الضمير اقل تكلفا **قوله** اذ من يخلق كمن لا يخلق الآية فيتوجه بالحمل على خلق الجواهر لكنه خلاف الظ **قوله** والمعتزلة لا يثبتون ذلك ويمنعون كون الخلق منتظما لاستحقاق العبادة وورود الآية السابقة في ذلك المقام **قوله** لبطلان التكليف وصلت المكلف بامر اختياري البتة **قوله** والمدح والذم والثواب والعقاب قد يقال يجوز ان يمدح ويذم باعتبار الملكية كالمدح بالحسن والذم بالقبح وايضا الثواب والعقاب فعل الله ولا تعرف له غاية هو خالص حقه فلا يسئل عن لميته كما لا يسأل عن لمية خلق الافتراق عقيب مماسة النار **قوله** اثارة

الى خطاب التكوين اي قوله تكن فانه لا يجري عادة فيما ارله شأنا على ان يقول له كن فيكون **قوله** وهو عبارة عن العقل اه ويؤيده قوله فقضى من سبع سموات فيما مر في الصفات التعلقية في شرح المواقف ان قضاء الله عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال فهو من الصفات الذاتية لكن التغيير به يؤدي الى التكرار **قوله** والرضا انما يكون للقضاء قبل عليه لا من للرضا بالصفة من صفات الله بل المراد هو الرضا بمقتضى تلك الصفة وهو المقضي فالصواب في الجواب ان يجاب بان الرضا بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقضي ليس بكفر وانت خبير بان رضاء القلب بفعل الله يتعلق صفة ايضا تماما لا سترة في صحته ثم ان الرضا بهما يستلزم الرضا بالمتعلق من حيث هو متعلق مقضي لا من حيث ذاته ولا من سائر الجهات كما يشهد به سلامة الفطرة وعلى كان الرضا والاول هو الاصل والمنشأ للثاني اختار ان يهم هذا الطريق في الجواب فليتأمل **قوله** حكى عن عمرو بن عبيد انه قال المعتزلة انه يجب ارادة من العباد ايمانهم رغبة واختيارا لا اجبارا واضطرارا فلا نقض ولا مغلوبية في عدم وقوع ذلك كما علمت اذ ارادة من القوم ان يدخلوا الجنة رغبة فلم يدخلوا وليس بشيء اذ عدم وقوع هذا المراد لنوع نقصه ومغلوبية فلا اقل من الشناعة وقيل لا يلزم من ارادة الغير المجبرة الا الرضا وهو مذهب اهل السنة وهو كلام حاله خرج التحصيل اذ الرضا عندهم هو الارادة مطلقا وعندنا هو الارادة مع ترك الاعتراض على ذلك الترك فقد يجامع تعلق الارادة وقد لا يجامع ثم تخلف المراد عن تعلق الارادة نقص عندنا فلا يجوز في حقه **قوله** وللعباد افعال اختيارية

اعلم ان المؤثر في فعل العبد اما قدرة الرب فقط بلا قدرة من العبد اصلا
وهو مذهب الجبرية او بلا تاثير لقدرته وهو مذهب الاشعري او قدرة العبد فقط
بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب امتناع التخلف وهو مذهب
الفلاسفة والمروي عن امام الحرمين او مجموع القدرتين على ان لتاثر في اصل الفعل
وهو مذهب الاستاذ او على ان يؤثر قدرة العبد في وصف بان يجعل موصوفا
بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب القاضي والمقصود منها ان للعبد فعلا بالقدرة
الحادثة سواء كانت هي المؤثرة كما هو مذهب الاستاذ او مدارا خصصا كما هو مذهب
الاشعري ويجب ان يعلم ان جميع افعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب
الا ان بعض الادلة لا يجري الا في المكلف فلذلك خصوا العباد بالذكر قوله لما صح
تكليفه ببطلان تكليف المحال بالخروج واما قوله ولا ترتب استحقاق الثواب ففيه
نظر مر ذكره وقد يرد ايضا على الجبرية بعدم قائل التكليف ولا يرد هذا على الاشعري
لجواز ان يكون داعيا لاختيار الفعل قوله فاذا قلت بعد تقديم ادلة التوحيد
بيان الجبر وعدم الملكة بالنسبة الى الكل كما سبق من قوله فاذا قيل فليكن كذلك
بيان بالنسبة الى الموجودات وقد فصل في السوالف والاجوبة ما لم يفصل منا
قوله فيجب والا لجاز انقلاب علمه جهلا وخلف المراد من الادلة وهكذا
الحالة الامتناع وانت خبير بان الاعدام الازلية ليست بالادلة لان الادلة
حادثة فتعلم الادلة محل بحث ولذا اورد في الحديث المروي ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن
والاولى ان يقال ان تعلقت الادلة بالوجود كفى الامتناع لانها علة الوجود وعدم العلة
عدم العلة هذا والمعتزلة لما جوزوا التخلف عن الادلة في غير فعل نفسه لم توجه

السوال

الدوائر على الادلة عليهم قوله فاذا قيل فليكن فعل الاختيار واجبا فنقول بهذا القدر
ايضا لان العلم تابع للمعلوم فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وسلب القدرة والاختيار
وكذا الادلة اذا تعرضت عن علمه تعالى باختيار العبد للفعل فنقول قوله لما صح للاختيار
فلم يكن فعل العبد كذلك والمقصود منها وتاه ذلك لا اختيار للعبد
لانه لا يوجد شيء فيكون من الامرين فيلزم الجبر فذلك مذهب الاشعري وهو جبر متوسط واما
الذاهبون مذهب الاستاذ فلهم ان يقولوا الاختيار بمعنى الادلة صفة من شانها ان يتعلق
بكل من الطرفين بلا واسطة ومرجح فيكون الاختيار من الامرين الجبر كما ان صفة الارادة
مع ذاته بالايجاب لانها كونه موجبا علة مختارا لا بالاتفاق قوله وايضا منقوض اه توضيحه
ان تعلق الادلة بالعلم ظاهر واما بالادلة فمبني على ان ازليته تعلقها ايضا وقد يجاب بان الاختيار
سوى الممكن من الادلة الضدان الادلة الشيء لا يعدمها وكان ممكنا فالادلة اه
متعلق الادلة فيه بالزام كونه متعلقا بالفعل وليس قبل تعلقها بالفعل علم موجبا اذ لا وصل
للادلة بخلاف ادلة العبد فتدبر قوله مدخلا في بعض الافعال ان بالدور او
والترتب المحض كالاحراق بالنسبة الى مسبب النار لا بالتاثير اذ لا حكم للشروط
قوله بخصوصه اه صرف العبد الى صرف القدرة جعلها متعلقة بالفعل وهو يتعلق
الادلة بعد ان يصير سببا لان يحكم انه صفة متعلقة بالفعل واما صرف الادلة
الى جعلها متعلقة فيجوز ان يكون لذاتها على عرفنا في ادلة اسم لما وصل صرف القدرة
قصدا استغنى لها وهو غير القصد الذي يحدث عند القدرة كما سيجيء لان صرف
القدرة متاخر عن القدرة المتاخرة عن القصد وليس شيء لان الاستعمال
يقتضي ان يوجد القدرة ولا يستعمل فلا تكون مع الفعل كما هو مذهب

من يعقله بحدوثها عند قصد الفعل ثم اذا تعدم الشئ باعتبار ذاته لا يبقى فتاخره
بحسب صفة كما في قولك رماه فقتله بانه الرمي باعتبار اقتضائه الى الموت بكونه
قتلا وذلك عند تخلف الوت قوله وايجاد الفعل عقب ذلك مذا هو
التعقيب لذاتي والا فالقدرة مع الفعل قوله وينفرد كل منهما بما يوجبه قبل
في الاسترشاد مع انه اقبح شئ ذكر من مذهب المعتزلة وليس بشئ لان كلام المؤثر صاحب
منفرد بما حق سوله ويدخل في التاثير قدرة العبد في بعض الامور بجعل
الله وخلق كذلك ليس اقبح من نفي وخلق قدرة الله بالكلية ولا يجري في ملك الا ما يشاء
وهي على الفعل اي على عادة كالباء للالصاق والجمهور على انه شرط عادي
كيبس الملاقيين وذهب الاستاذ الى انه عقلي ومن شانها التاثير فالفاعل عليه
عندهم قادر قوله فكان هو المقتضي بشيرا فيه الذم في ترك الواجب وآه
لم يكتف بالقبح وحده لانه قد يكون الذم في فعل المنهي لوجه آخر وموصوف القدرة
اليه على ما حكي وفي قوله الزامي على من يقول بتاثير القدرة الحادثة والا فلا دخل للاستطاعة في وجود
الفعل حتى يتخيل بدونها قوله مما يمتنع امتناع الاعراض فلا تقتضي بقدرة
الله اذ ليست من قبيل الاعراض عندهم قوله وهذا اعتراض على ما ان القدرة حال
انه ليس في وجود المثل السابق داع فلا دعوى الاشوه وهو بحث اذ المذهب
ان القدرة قبل الفعل اصلا ومدعى المعتزلة جواز ما قبله لانه لا بد من مثل سابق
كما سيوقف قوله لاستحالة ذلك على الاعراض فلا يلزم قيام العرض بالعرض
ويرد عليه انه يجوز ان يكون الحادث وصفا اعتباريا مثل رسوخ القدرة لا مع

المنع قيامه بمثله قوله ومن ههنا ذهب بعضهم وهو الامام الرازي وبه يرتفع
نزاع المعتزلة الا ان الشيخ لما لم يقل بتاثير القدرة الحادثة فسر والتاثير بايجاد
الكسب فصار الحاصل ان القدرة مع جميع جهات حصول الفعل بها او معها
مقارنة وبدونه سابقة وفي كلام كثير من المحققين ان القدرة الحادثة من شانها
ان يكون لها تاثير بالفعل لو قوع متعلقاتها بقدرة الله وهو الانكار اصلا قوله
وانه لم يمتنع قيامها اي قيام الشئ وبقائه معا بالجعل بمعنى تبعيتها له في التحيز
والا فليس جعل احدهما صفة للآخر او العكس بل الكل صفة المتبوع
وفيه الصعوبة فانه ان تابع شئ في التحيز يجوز ان يكون تابعا للآخر بخصوصه
ذاته بينهما قوله لم لا يجوز سلامة اسبابه يعني ان للكلف وصفا اضافيا
يعبر عنه بالقدرة بلفظ مجمل دال على الاضافة ضمنا وبالقدرة بلفظ مفصل دال عليها
صريحا فلا فرق الا بالاجمال والتفصيل ونظيره التمول وكثرة المال وكون
الاستطاعة وصفا ذاتيا للكلف مع ان الالم يمنع تاثيرها بسلامة اسبابه وقولنا
ذو سلامة اسبابه بعيد صحة الحمل لا صحة التغيير بهذا والاقرب ما قاله بعض
الافاضل من امثاله مبنية على التسامح فانا وصف المكلف كونه بحيث سلمت
اسبابه ولو فرض الامر سالما عن سلامة الاسباب وصفا له قوله يعتمد
على هذا الاستطاعة والظاهر ان سلامة الاسباب مناط حلول القدرة
الحقيقية عند القصد بالفعل وعدم السلامة لا جاجة من جهة العبد الا الى القصد
قوله ولا تكلف العبد بما ليس في وسعه تحرير المقام ان ما لا يطاق على
ثلث مراتب ما يمتنع لذاته ولا يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادة وما يمكن منه

لكن تعلق بعدم علمه او ادراكه والاول لا يجوز ولا يقع تكليف انتفاء والثاني
لا يقع ايضا ويجوز عندنا خلافا للمعتزلة والثالث يجوز ويقع بالاتفاق فهذا
توجيه ما قيل يكلف ما لا يطاق واقع عند الاشعري ونحن لا نقول به لا بعدها
من المراتب نظرا الى امكانها من العبد في نفسه وقد يوجه ايضا بانه القدرة الحادثة
غير مؤثرة وغير سابقة على الفعل عندنا فيكون مما لا يطاق بهذا الاعتبار
وفيه بعد لانه يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو لا نقوله به قوله ثم عدم
التكليف بما ليس في الوسع اي مما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد في نفسه
يقوله قوله وانا التزامه اي جواز وكلامه تأخذ مما مر مطلقا لانه لا يستلزم
الشمول وقد نقل ان ابا لهب كلف بالايمان وهو تصديق النبي ﷺ بما علم مجيئه
ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف بان يصدقه في انه لا يصدقه ولقائل ان يقول
خلاف مستحيل قطعا فالتكليف بالمرتبة الاولى فضلا عن الجواز وفيه بحث
لانه يجوز انه لا يعلم الله العلم بالعلم فلا يكون في نفسه خلافا ثم هو خلاف العادة
فتكون من المرتبة الوسطى والذي يتنفس مادة الشبهة سواء الحق اذعانه خصوص
انه لا يؤمن وانما يكلف به اذا وصل اليه ذلك الخصوص وهو موهوم واما قبل
الوصول فالواجب هو الاذعان الاجمالي اذ الايمان هو التصديق اجمالا فيما
علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا استحالة في تصديق بعض الاذعان
الاجمالي وقد يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون الايمان في حقه هو التصديق بانه لا يصدقه
ولا يخفى بعد اذ فيه اختلاف الايمان بحسب الاشخاص قوله وتقديره
انه لو كان جائزا آه لو صح هذا التقرير لزم انه لا يجوز تكليف مثال

الواجب بالايمان بما اخبر عنهم بانهم لا يؤمنون مع انه جائز بل واقع قوله فالكتابة
الكتابة بالبنان فانها بحمل القدرة وهي انما تعلم بالضرورة الوجدانية ان حالتنا بالنسبة الى المتولدات
فيما كالتنا بالنسبة الى المتولدات غير ما فلا اكتساب في جميع المتولدات قوله ولهذا لا يكون
العبد مريدا عليه ان عدم التمكن قبل وجود مباشرة السبب ممتنع وبعد الايجاد كونه يكتسبا
بواسطة السبب ان صرف الاستطاعة والقدرة الى فعل المباشرة بوجه ولفوت التمكن من تركه
قوله اي الوقت المقدر لموته ولو لم يقتل لجاز ان يموت فيه لوقت وان لا يموت
فيه غير قطع باسناد الموت لا بالموت بدل القتل قوله قد قطع عليه الاجل اي لم يوصله
اليه فانه لم يقتل لكان الامر هو الذي اعلم الله موته فيه لو لا القتل فلم يقطعوا
باسناد الموت لولاه وحاصل الرد ان المراد بالاجل انقضاء زمان يبطل فيه الحياة
قطعا من غير تقدم ولا تاخر فهل يتحقق ذلك في المقتول الى المعلوم فيه ان قتل
مات وان لم يقتل فيعيش الى وقت معين لكذا في شرح المقاصد قوله واذا جاء
اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ان قلت لا تصور الاستقدام عند مجيئه فلما
قال في نفيه قلت قوله لا يستقدمون عطف على مجموع الشرطية الجزائية فلا يقيد بالشرط
قوله واجمعت المعتزلة قالوا المسئلة بديهية والمذكورة سوى الاجماع تنبيه استشهاد
تكون في صورة الحجة استعيرت لفظ الحجة قوله والجواب عن الاول اورد عليه انه
لا يوافق تحرير محل الخلاف ولو دي الى القول بتعدد الاجل بل الجواب انه تلك
للاحاديث اخبار آحاد فلا تعارض الآيات القطعية والمراد الزيادة بحسب
الخير والبركة كما يدل ذكر الغنى عقبه الثاني قوله لما نازع الكعبي فانه خالف
المعتزلة ان ابقه فقال المقتول يبطل صوته باجل القتل قوله فيما كله

ونظير هذا العلم بلا عمل مذموم مع انه في نفسه احق الفضائل بالتقديم واستحقاق
استيجاب التعظيم ثم الملك عام للكل فلا يناسب قولهم فلان مهتدي وهذا وصه
لغة قوله والله عدم اللام ابلغ في النفي لانه يدل على ان الطلب مستمر في عدم
حصول المطلوب وليس على هذا انه ينافي التغيير
بالخلق ايضا على ما لا يخفى واعلم ان الغرض في امثال هذا المقام مزيد
الخصوص المقابلة وحمل بعضها على التجوز هو الارشاد الى طريق دفع شبهة
الخصم بالبعض والتنبيه على امكان المعارضة بالمثل فتنبه وكن على البصيرة
قوله والمشهور انه الهدايا يمكن ان يقال مراد المانع بيانا لكمال الشرعة
المراد في اغلب استعمالات الشارع والمشهور بين القوم هو معناه اللغوي
او العرفي ولا منافاة قوله والا لما خلق الكافر اه اذ الاصلح له عدم خلقه
ثم اماتته او سلب عقله قبل التكليف فان قلت بل الاصلح له الوجود والتكليف
والتعريض للنعيم المقيم قلت لم يفعل ذلك فجزمات ظاهرا وان اعتبر خلاف
علم ان له علة ما مر في صدر الكتاب فالامر ظاهر قوله وعلى كان له منة اه
فانهم قالوا ترك الاصلح المقدور للغير المقرب كمل وسفه فدوم البخل ونحوه
جعل تعلق قدرته تعالى بالترك مستحيلا ابدا ولا منة في مثل ذلك الفعل
ولا معنى لطلبه على ما لا يخفى لكن الاب المشفق حسن وجيه الله تعالى ولي في شفقته
شرعا عقلا مع انه لا اختيار له في شفقته لانا نقول لا منة في شفقته الجبلية
انما الفعل الاختياري المنبعث عنها ان وجدت قوله وجوابه ان منهما ما يكون

ان تناوله وهو مشهور في العرف وقد يفسر الرزق بما يسوغ للانسان فانتفع به بالتغذية
او غيره فعلى هذا يكون العوارض رزقا وفيه بعد لا يخفى ويجوز ان يأكل شخص رزق غيره
ويوافقه قوله تعالى وحمار رزقناهم ينفقون وقد يقال اطلاق الرزق على المنفق يكون بقصد
قوله مملوكا يأكل المالك لرزقه بالمملوك المجعول ملكا بمعنى الاذن في التصرف
والا فالمملوك حقيقة لا يملك وهو معتبر في مفهوم الرزق عندهم ايضا كما سيجيء ينتفع
بملاحظة الحيثية تخرج الملح وخشارج اذا اكلها حيوان حرمتها وفي بعض الكتب ان اكل الميت
يملك عند المعتزلة فاذا صح ذلك فالدفع ظاهر قوله لا يكون ما يأكله الدواب رزقا
مع ان ظاهر قوله هو ما ينتفع به دابة الارض الاعلى ان رزقها ينقضي ان يكون كل دابة
مرزوقة قوله ان عد الحلال الحرام اجيب بانه نوع قد ساغ اليه كثير من المباحات
الا انه اعرض عنه بسوء اختيار على انه منقوض بمحرمات ولم يأكل حلالا ولا حراما
قوله اذ لا مرجع لتعليق ذلك اه واما قوله فوات مقابلة الاصلح للهداية
ومثل هداه فلم يهتدي مجاز وكذا قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على
الهدى ويحتمل ان يراد واما علمنا واما خوطبنا فيهم الهدى فتركوا وارتدوا
او لا دلالة في اول الآية وآخرها على نفي الحصول قوله وعورض بقوله تعالى اه
واما ان الناس مختلفون في الهداية وبيان الطريق بهم الكل وايضا فيه فوات قاعدة
المطاوعة فان اهتدى مطاوع هدى مع ان الاهتداء غير لازم للبيان وايضا الفعل
في مقام المدح فلان مهتدي ولا حمد الا بالحصول وما قاله ان الاستعداد التام
فضلا يليق ان يعد عليه فمدفوع بان التمكن مع عدم الحصول ثقيلة يذم
عليها كذا قيل وفيه بحث لان التمكن في نفسه فضيلة والمذمة من عدم الحصول

الية **قوله** استحقاق تارك الرحم والعقاب قائم على هذا الاحتمال تارك الذم عند
العقل فيكون وجوبا عقليا **قوله** وهو ظن لان الامن للذم لذة المالك على الاطلاق
والامن للعقاب بالاتفاق لذا لا يتصور ان حقيقة **قوله** فانها امور ممكنة اخبر بها
الصادق وانما قيد بالامكان لان النقل لو ورد في الممتنعات العقلية كان باطلا
العمل على النقل فان قوله الرحمن على العرش استوى دليل على الجلوس الخ
على انه يجب ويلزم بالاستقبال ونحو **قوله** النار يعرضون عليها عرضهم على
النار احراقهم بيان لقوله عرض الاسارى على السيف اى قتلوا به وقوله ويوم
تقوم الساعة دليل على ان العرض قبل ذلك اليوم **قوله** اغرقوا فادخلوا نارا وصح
الاسناد لان الفاء للتعقيب بحسبه غير تراخ **قوله** بل لا يصح الا ان وجوز بعضهم تعذيب
غير الحي ولا شك انه سفسطة ولا تعذيب الا لمن كان له نوع الحي وقطع الاطراف مع
الامكان كما في الكوف في طول البدن فانها بيان تم وبتلك ذلا شعور لها **قوله**
لا دليل لم يعتد به قالوا ان اعيد الوقت الاول لعاد هو بعينه لا معاد والا فلا
اعاده بعينه لان الوقت من جملة العوارض واجيب ولا يابى اعاده العين بما بقي
المعتبرة في الوجود ولا نسلم ان الوقت منها والا يلزم تبدل الاشخاص بكسب الاوقات
لا نقال يحتمل ان يراد ان وقت الحدوث شخص خارجي لانا نقول له ما نمنع انه كلام
على السند مدفوع بان المعتبر في الوجود لا التصور بوجود ونحو ما لا يغير عدمه في البقاء
لا يغير في الاعادة بقاء تابيا بان المبدأ هو الوجود في الوقت المبدأ والوقت
ههنا معاد فرضا وقالوا ايضا لو اعيد المعدوم بعينه يتخلل العدم بين الشيء
ونفسه وأجيب لمنع الاستحالة فانه في التحقيق تخلل العدم بين زماني الوجود

حاصله ان الاصلح امر لا يستوجب احد بل بمحض حق لانه وقد ثبت انه كريم عليم فتركه
لا يكون مخلا بالحكمة ألبتة فلا يجب عليه رعايته قيل عليه المعتزلة جوزوا ترك
الاصلح اذا اقتضى الحكمة تركه قلنا الزمخشري في تفسير قوله وان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم اياه تغفر لهم فلبس في لكم يخابه عن حكمتك وجوابه انه لا دلالة
في كلامه على ان عدم المغفرة اصلح وبجوز ان يكون وجوبه لاستجاب لكفر العقاب
على ما هو المذهب عندهم ولو سلم لم يضر كلامه ان الاصلح على ذلك التقدير الحج
هو المغفرة ولو سلم فالجواز على التقدير بالحج لا ينافي الانتفاء ولو سلم فالكلام مع
الجمهور وههنا بحث وهو انه لا شك ان ترك ما فيه الحكمة بخل او سفه او جهل
فحجب عليه رعايته والمذهب انه لا واجب عليه لم اصلا اللهم الا ان يقال المراد
نفي الوجوب لا الصوفيا **قوله** لم لم تشوكاه فصل معناه اقتضاء الحكمة
مع القدرة على تركه وهذا غير الوجوب سيأتي للذبة ابطالها وجوابه انهم جعلوا
الاخلال بالحكمة نقصا يجب على السيد فلزوم الحج كجعل الترك مستحيلا وآه مع
بالنظر الى ذاته وهذا هو مذهب الفلاسفة او كعلمون ايجاد العالم لازما
لاشتماله على المصالح ويسندونه الى العناية الازلية ولهذا اضطر متاخر
والمعتزلة الى ان معنى الوجوب عليه ان يفعله البتة ولا يتركه وآه جائز
الترك كما في العاديات فانا نقطع قطعا ان جبل احد لم ينقلب الآن ذهبا
وان جاز انقلابه واجيب بان الوجوب لا بمجرد تسمية والعجب انهم لا
يجعلون ما اخبر الشارع بترك فعله واجبا عليه مع قيام الدليل على انه يفعله

البيضة

ولا استحالة فيه وقد يجاب بتجويز التميز الوقتي بالعوارض الغير المنخصة مع
بقاء المتخصات بعينها فيكون التخلل بين المتقابلين مع بقاء ذلك الشخص
لامتنع بقاءه ذلك شخصا زمانا ولا التخلل الزمان بين الشيء ونفسه وقد يمنع
اذ الاختلاف في غير المتخصات لا يدفع التخلل بين المتخصات ونفسها من ذات الشخص
ونفسه ثم لا نسلم ان معنى التخلل بقطع الاتصال والوقوع في الخلاء فلا تخلل في المحل
الباقي قوله فلا مراد ما آه وذهب بعض الى ان اعادة الاخراج الاصلية لعدم
اعداد القوابل لكل شيء بالكلية وأجيب بان هلاك الشيء خروجه عن صفاته
المطلوبة منه والمطلوب من جواهر الغرف انضمام بعضها الى بعض لحصول الكم
والمط بالمركبات قواعدها وأما ما في التزيين اهلاك للكل قوله والاجزاء المأكولة
فضلة الآكل فانه محل يحتمل ان يولد من اجزاء الاصل مما يكون نطفة يتولد منها شخص
او فلعل المراد حفظ من ان يصير جوعا لبدن اخر فضلة عن ان يصير نطفة وجزءا
اصليا والمراد الوقوع لا الجواز قوله واما الجنة خبرية مثل قد فعل ذلك
بالاتفاق لا يفهم زايد والا لزم تعذيبه بلا شركة في المعصية وفيه بحث لان العذاب
للروح المتعلق به قوله قلنا انما يلزم التناسخ آه حاصل الجواب ان التناسخ معناه البدن
بحسب ذوات الاجزاء او التغاير بينهما في الهيولى والتركيب قد يقوم ان حاصل منه التغاير
بناء على ان البدن الثاني مخلوق من اجزاء البدن الاول فيكون عين قول
فيرفض بانا قوله لم كلما تفرقت جلوس بدن اعم بدن جلوس اخر ما ندل على تغاير البدنين
هما تحاد اجزائهما بناء على تغاير الهيولى والتركيب وان غير باقي دعوى اتحاد الاجزاء
غير مسموعة كما مر قوله ان كتب الاعمال من التي توزن وقيل هي كتب اعمال الثقلين

نور وانه والنبات اجابا ظلمانية فيقول لهما انا اعطيناك الكوثر يشير الى ان الكوثر
هو الحوض والاصح انه غيره وفائدة الجنة والحوض في الموقف قوله وركه الطيب من المسك
ويكون ان يكون له طعم لذيذ فيلذ شربه وطعم عند الشرب لتناه ان وقع قوله من شرب
منه فلا يظمأ ابدا ويجوز ان لا يشربه الا من قدر له عدم دخول النار او للعذاب بالنار
من شربه وان دخل النار قوله اذ يتم من الشرب وقد مر في السبب ما هكذا او هو في الحديث
الصحيح والمشهور ان المراد قبل الصراط ومار وي من ان الصحابة قالوا يا رسول الله اين
نطلبك يوم القيامة فقال عند الصراط فان لم يجدوا فعند الميزان فان لم يجدوا فعند
الحوض فوجه ان الطلب في المكان المرتب يجوز ان يستأنف من كل ظرف على انه
رواية غريبة فلا تعارض المشهور قوله واما كونها الجنة والقول بان
تلك الجنة كانت بستانا من بساتين الدنيا مما لم يقل به احد من المسلمين وقد يتوهم انه
مردود بقولنا فلما اصطفوا منها اذا الهبوط انتقال من المكان العالي الى السافل
ويرد عليه ان يحتمل ان يكون ذلك البستان على موضع مرتفع كقلل الجبال قوله فجعلها
للذين اي خلقها لاجلهم فان قلت ان فعل للذين مفعولا ثانيا بنا بالجعل فغير الحاصل حاصلا
كاينة لهم لا نفهمها قلت لعل ان تعالى المتبادر من جعل الدار للزيد تمكينه من التمكن
فيها وهذا المعنى لازم لوجود الجنة واما الحمل على التمكن بالفعل فبعد ولو على الظن
قوله اكلها دائم بضمتين كل ما لو قطع لا يعود على هذا الاستدلال لانه فسر له الالزام
اذ المراد بالشيء هو الوجود المطلق لا الموجود وقت النزول فقط ومثل قوله لم خالق
كل شيء هو بكل شيء عليم قوله واما المراد الدوام فمعناه لعل ان المراد بدوام
التجدد في الوقت فان نوع الثمار يعود دايما كسب الوقت وانه انقطعت في بعض

قوله مرتد كل الصلاة متعمدا فقد كفر الجواب انه محمول على الترك مستحلا او على كفران النعم قوله ان العذاب على من كذب قولي وجه الاستدلال ان تعريف المسند اليه يفيد الحصر على المسند اعني الكون على الكذب والجواب انه تعالى لما شارب الخمر معذب وليس بمكذب قس عليه نظائره قوله وانه لا يغفر ان يشرك به انما يكفر به واما غير من الكفر بالشرك لان كفار العرب كانوا مشركين قوله وبعضهم الى انهم يمتنع عقلا اى ذهب بعض المعتزلة الى امتناع المغفرة عقلا بناء على مذهبه الاصلة وهو المعتزلة قالوا يجب ما قيل لان من قول باجاب الكل تعذيبه وهو قول المعتزلة وقد ابطلناه اولا وقوله لا يحسن الاباحة قول بالقبح العقلي قلنا في قولهم يجوز الشرع ان يحسن القبيح ويقبح الحسن على انه يجوز ان يكون عدم احتمال الاباحة لمانع فانا الحكم بانه يجوز ان يمنع كون التوقف قضية الحكم بجواز ان يكون عدم التوقف متضمنا لحكمة خفية ولو سلم فيجوز التوقف بوجه ما غير تعذيب المسئ مثل انابة المحسن وزيادة ثم ان نهاية الكرم يقتضي العفو عن نهاية الجناية وقوله فيوجب جزاء الابد دعوى بلا دليل قوله والمعتزلة كصورتها قد يتفق ان الضمير للآيات والاحاديث فيعترض بانه لا يقبح التخصيص بالكبائر المقرونة بالتوبة وقوله لو ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية لفد المغفرة بالتوبة نعم المشرك بل كل عاص مع ان التعليق بالمشية يفيد البعضية وايضا هي واجبة عندهم فلا يظهر للتعليق فائدة وكذا لا يقبح التخصيص بالصغائر لان مغفرة الصغائر عامة والصحيح ان الضمير للمغفرة ولهم ان نقدوا كلما في هذه الآية مخصوصة بالصغائر جمعا بين الادلة ولا نسلم عموم مغفرة الصغائر اذ لا يجب مغفرة صغيرة

الاوقات ولكان يعقل بعلاه كل شخص بعد وجوده شيئا فلا ينقطع النوع اصلا قوله بل يكفي الخوف عن الانتفاع به اي المعدومية فلا يرد ان ما لا ينفع يعدل وجود الصانع ومن منافعه المنافع قوله الثاني بانا ان اردتم بمطلق الكفر فالمسند اليه فيه اكثر والا فاي انواع الكفر خارجة قوله انهما اسمان اضافيان يخالف ذكره في ان يكتبوا الكبائر ما انتهى عنه مكفر عنهم سيئاتهم والتوجيه كما مر في ما المراد بالكبائر في غرائب الكفر قوله بطريق الاشكال اي على وجه يلزم منه محال فلا لاقاة الكبير على حد الوعيد علة عدم التصديق العقلي قوله لما اجمع عليه السلف لانعقاد الاجماع مع مخالفته لكن لا نسلم انعقاد الاجماع مع مخالفة المتكلم عليه وهو غلط ولانا نخالفه لكن قوله والحديث وارد على سبيل التغليظ لا يخفى ما يلزم الكذب بناء على ان المراد بالايمان هو الايمان الكامل لكن يشكل اظهار القيد تغليظا ومبالغة وفيه دلالة على انه لا ينبغي ان يصدر مثله عن المؤمن قوله على رغم انف ابي ذر رغم الانف وصوله الى الرغام بالفتح وهو التراب وفيه مذلة صاحبه يقال فعلته على رغم انفه اي على خلاف مراده جل ذلاله والجار والحديث متعلق بمحذوف اي قلت هذا على رغم انفه قوله فمن لم يحكم بما انزل الله وجه الاستدلال ان كلا من عامة يتناول الفاسق والكافر لكن الحكم بالبقاء هو التصديق والانقياد في الكافر من لم يصدق بما انزل الله وايضا كلمة ما هنا للجنس فنعم بالنفي والانقياد في كفر من لم يحكم بما انزل استحلالا قوله فمن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون وجه الاستدلال ان ضمير الفصل حصر الفاسق في الكافر والجواب ان هذا الحصر ادعائي للمبالغة والا فالفاسق يتناول الكافر بعد الايمان وقبله اجماعا

ولو لزيادة الثواب مع ان محل ان يكون الغير للفضل لشانه فالمعنى ان جاءت شفاعة تشفيع
لم تقبل منه ملتفتا يقبل لطريق آخر قوله بعد تسليم دلالتها على العموم الخ الاشخاص بشرائط
مع الدلالة تمنا عموم الاشخاص واعترض عليه بان النفي تكرر فساق النفي عامة والغير راجع
اليها فيعم ايضا ويمكن ان يجاب بانه لا ضرورة في رجوع الغير اليها مع صحة عمومها فان النكرة
المنفية خاصة تحسب لوضع وعمومها على تمرد آي فاذا قلت لا رجل في الدار وانما يعم
السلب يلزم منه ان يكون مجموع العالم على السطح ثم لو قبل الغير للنكرة فوقوعه في سياق
النفي كوقوعه في فيعم ايضا بعد جدا قوله ويجب تخصيصها بالكفار ان قلت كيف يخص
بهم وقد سلم عموم الاشخاص مع ان المسلم هو الدلالة على العموم لا ارادته قوله فلا معنى
للعفو عدم المعنى بالنسبة الا الصغيرة غير المجتنب عن الكبيرة ثم والا صغيرة المجتنب عن
منه فتامل قوله لانه ربما لا يجاب لان قوله الايمان هو الكف والكف عن الكبيرة بالاجماع
فتعين الكفر به عن النار وفيه منع ظهور ان يراد من الايمان ما يحلل العذاب بتحقيق وكم
قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مبني بعد الاستدلال على ان العمل الصالح
لا يتناول الترك ثم انه لا يدل على عدم خلود من لا عمل له غير الايمان فلعله يبطل مد
الاعتزال قوله وقد جعل جزاء الكفر آه ان على الاطلاق من غير تقييد بالشفاعة وكونها
فلا يرد جواز التناوب بالشفع والضعف حتى لا يزيد الجزاء على الجناية وبهذا
الدليل الزائر والقاصر فرقا بينهما بكلمة لا يوصف بالعلم قوله معزة خالصة بقوله
لولا الخلوص لم ينفصل عن مضار الدنيا ولا يخ ضعفه بجواز الانفصال لوجه
الجزم فيكم منع بعد التسليم لكنه غير مفيد ههنا قوله قد يستقر في المكث الطويل
كما خلود الكفر رفع الدرجات بالاجماع بل ملوم مسافر درجات الدين بالخلاف

غير التأديب بل يغفرها ان شاء قوله انما يدل على الوقوع انما استفاد ذكره تهاردا
لتسلم بهذه الآيات على الوجوب ايضا والجواب تهافت وقد كثرت النصوص آه
قوله وزعم بعضهم ان الكلي اه هذا هو مذهب الاشاعرة ومن بخذ وخذوهم وفيه
جواب آخر قوله وهو تبديل للقول المتبين بالاجماع والاقول لعل مرادهم ان الكريم اذا
اخبر بالوعيد فالائق بشانه ان يتجاوز اخبار على المشية وان لم يصرح بذلك كخلاف
الوعد فانه كذب لا تبديل قوله ويجوز العقاب على الصغيرة ان صح غير قطع بالوقوع
وعدمه لعدم قيام الدليل وما ذكره اثنا عشر من الادلة فاثبات اكثر الاولين الدعوى
مع ان الخصم لا ينكره فتامل قوله اجيب بان الكبيرة المطلقة على الكفر حاصل ان التكفير معلق
بالمشية فلا قطع بالوقوع اذ المراد بالكبائر انواع الكفر واشخاصها وسنده ما عدا الكفر
غير متعينة بالاجماع ولو لم تحمل الكبيرة على الكفر لغى التعليق بلا دليل والتعليق بالاجتناب
ظاهر لانه يجوز مغفرة الصغائر بدونه قوله والشفاعة اي المقبولة ثابتة لاتفاق
مرتكب الكبائر ويستحيل حرمان الشفاعة كما نقل عليه والتلويح فيحمل ادلة الكبائر بطريق
الاولى لا يقال لا نسلم الملازمة لان جزاء الاول لا يلزم ان يكون جزاء الاعلى الذي
لو جزاء آخر عظيم ولو سلم فلعل المراد بايمانه الشفاعة او حرمان الشفاعة لرفعة الدرجة
او لعدم الدخول اولا في بعض مواقف المحشر على ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع
قوله وللمؤمنين والمؤمنات الذنوبهم وسوابق الكبائر قوله يدل على ثبوت
الشفاعة وعلى انها ليست لرفعة الدرجة لان عدم تلك الشفاعة لا يقتضي تعذيبه
الكمال وتخصيص الناس لكنه لا يدل على انها ليست لرفعة الدرجة لان عدم تلك الشفاعة
في حق اصل الكبائر قوله ولا يصلح منها شفاعة ظاهر الآية تنفي اصل الشفاعة

ولو لزيادة

خلود اهل الكبيرة قوله وما انتم بمؤمنين لما الاول ان يمثل بقوله انؤمن لك واتبعك
الارذلون لاحتمال ان يكون اللام في لنا لتقوية العمل للتعدية قوله ان يقع في القلب
نسبة الصدق اى حصل فيه منسوبة الصدق الى الخبر وتثبيته له من غير اذعان كما للسوفسطائي
بالنسبة الى وجود العالم فانه يثبتها خاليا عن الاذعان هكذا حققه بعض المتاخرين قوله
حرجا بذلك ربما يتهم ايانا ان قلت فلزمه ان يبذر ما يتيقن السوفسطائي ونحوه في النشور
واجيب بالفروع والا يتحرم التعميم قلت لا ان يمنع حصول التتبع بدون الاذعان ويمنع
عدم الاذعان للسوفسطائي فتي مهما بحث وسوان المعنى المعتبر عنه بكر وبدون احر
فطر وقد نطق عليه نص الشرع المقاصد ولذا يكفي في باب الايمان الذي هو التصديق
البالغ حد الجزم والاذعان هو ان التصديق المنطقي يتم الظن بالاتفاق فانهم
يتسمون العلم بالمعنى الاعم تسامحا عام التوسل الايمان اى الحاجة الى المنطق بجميع
اجزائه قوله كان اطلاق اسم الكافر وقوله تجعل كافرا اشارة الى ان الكفر في
مثل هذه الصورة الظاهر وفي حق اقرار الاحكام لا فيما بينه وبين الله وذكر في الشرح
المقاصد ان التصديق المقارن للامارات التكذيب غير معتد به والايمان هو التصديق
الذي للامارة شامل الامارات قوله ركن لا يحتمل السقوط ان قلت اطفال الموحدين
مؤمنون فما تصديقهم قلت الكلام في الايمان الحكمي لا الحكمي قوله التصديق
بان في القلب هذا امتناع ما عليه المتكلمون من ان النوم ضد للادراك فلا يجتمعان
ذكر والذهول اى في حال النوم والغفلة انما هو عن حصوله كذلك في حال حال
الذهول لا حال عدم التصديق واما حال الكفر فليس كذلك بل قد يحصل فيها
وقد لا تذهل قوله حتى كان المؤمن اسماه ولذلك يكفي الاقرار مرة في العمر تأمله

بعد مفهوم الايمان قوله واما الاقرار شرط لاجراء الاحكام ولا يخفى ان
الاقرار لهذا الغرض لابد ان يكون على وجه الاعلان على الامام او غيره
من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان ركنا فانه يكفي مجرد التكلم به مرة وان
لم يظهر على غيره قوله والنصوص معاضدة لدلالتها على ان محل الايمان هو القلب
قليل الاقرار جزء منه واما ان التصديق لا سابر ما في القلب فبالاتفاق لان الايمان
في اللغة التصديق ولم يثبت في الشرع بمعنى آخر فالمنقول اليه الخطاب بالايمان
خطابا بما لا يفهم ولا اطلاق للاصل فلا يصار اليه بلا دليل ان قلت يحتمل ان يراد بالنصوص
الايمان اللغوي قلت لا نزاع ان الايمان من المنقولات الشرعية لكن خصوص المتعلق
فهو في المعنى اللغوي مجاز في كلام الشارع والاصل في الاطلاق هو الحقيقة قوله
بعد ان شقت فلا يرد عليه ان يحتمل ان يكون ذكر القلب لكون محل جزء الايمان
قوله لا يعرف منه الا التصديق بالقلب يعني ان معناه الحقيقي عندهم هو فعل
اللسان ولا يخفى انه انما يتم اذا تم الدليل على عدم النقل في الشرع فرد عليه النصوص
المعاضدة قوله حتى لو فرضناه يرد عليه ان لبس المعتبر عند الكرامية مجرد اللفظ
بل اللفظ الدال بمعنى انه المعتبر في الشرع واللغو قيل ما قيل انه اذا اعتبر الدال
لدلالته لا معنى لاعتبارها عند عدم المدلول اذ لا دخل في الاوضاع نفع الاعتبار
لحياة حتى الاحكام عندهم ايضا فلو امر اضمر الانكار واظهر الاذعان يكون
مؤمنا الا انه يستحق الخلود في النار ومن اضمر الاذعان ولم ينفع له الاقرار لم
يستحق الجنة قوله سمي مؤمنا لغة اى يطلق عليه لفظ المؤمن عند اهل
اللسان واللغة لقيام دليل الايمان فان امارة الامور الخفية كافية في صحة

الفرائض قد يقع قرضا فيقع بها ما هو غير واجب شرعا كذلك كزيادة القرآءة والقيام
بحسبها في الصلوة وايضا قد ينتقض بعض انواع الفرائض بانتفاء وجوبه كالزكوة
عن الفقير او بعض افراده بحسب فقد الوصف كالصلوة والزكوة بل بحكم ان الكفر كما
آخر ومات قبل ان يجب عليه شيئ وبه يعلم ان الايمان عند المعتزلة طاعة لا يخرج عنها
طاعة او واجب كذلك فتدبر قوله وبهذا الاعتبار اى باعتبار التحصيل فانه
التكليف بالشئ بحسب نفسه غير التكليف به بحسب تحصيله والاول لا يتصور الا في مقولة
الفعل واما جعل التكليف بالايمان تكليفا بالنظر الموجب له فهو عدول عن ظ
قولهم معرفة الله واجبة اجماعا وقولهم آمنوا بالله والحق ان النظر مقدور
وكونه بالواسطة ويجب التحصيل ولذا يعتقد نقيضه عند الغفلة عن النظر الذ
هو واسطة التحصيل هذا خلاصة ما في شرحه المواقف قوله ولا يكفي الموفية
فيه شاهد المجرة فوقع في قلبه صدق النبي صلعم بقينية يكون مكلفا بتحصيل
ذلك اختيارا في حاصل كلام بعض المتأخرين ان التصديق هو العلم اليقين الذي
يحصل بمباشرة اسبابه والموفية اعم فيكفي الموفية اليقينية الاختيارية تصديقا
عندنا فان قلت يلزمه ان يكون الموفية اليقينية الغير الاختيارية تصديقا
عندك قلت التصديق الايماني عندك نوع من التصديق المبرا عن هذا المقابل
للتصور فلا انتفاء له هذا هو توجيه كلام بعض المتأخرين وليس بمختار
عندنا به وتفصيل الكلام مما لا يحتمله المقام قوله يعني قبوله الاحكام
يعني ان الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام وهو في التصديق بجميع
ما جاء به النبي صلعم فيرد على الايمان والزاد في يلتزم الاتحاد المط فتامل قوله

الطلاقة اللفظ عما سبيله الكتمة كالغضبان والوجعان ونحوهما وفي المواقف ان الاقرار
بسرا يا في اللغة ويفهم منه بمعونة سياق كلامه انه حصوله الاقرار الصادق كما لف
ظاهر كلام القوم اللهم الا ان يدعى وضع تفوله لا يكفي في الايمان فعل اللسان لانا
لعلم بجعلهم مواطاة القلب شرطا لا نقول بمذاهب الاشاعرة والماتريدية
للاكرامية وبهذا ذكروا عدم الاستغناء عما في القلب قوله والصحيح انعقاده
رد آخر على الكرامية لا على المصنف وموافقة كما يوهم قوله مع القطع بان العطف يقتضي
المغايرة وانما عطف الجزء على الكل كما في قوله تنزل الملائكة والروح فيها وبل جعله
عارية الاعتبار خطابي وكني بالظاهر محترز قوله لامتناع اشتراط الشئ بنفسه لان مجموع الشرط
اليقيني ومنه اى كون زايدا بزيادة ما يجب الايمان به لا يتصور في غير عصره عليه
كزيادة بعض فروع الدين ونسخه نظم الاوحدي قوله ولا يخفى ان التفصيل ازيد لتكثره
بحسب يكثر تعلقاته من حيث انها يجب الايمان بها وان لم يتكثر من حيث ذواتها فتامل
قوله وحاصله انه بديهة لذا نقل عن امام الحرمين وغيره وقد يتوهم ان حاصله هو
ان الدوام على العبادة عبادة للفرق فلذا اثاب عليه في كل حين وليس كذلك لان كون
الدوام عبادة غير كونها ايمانا فان الدوام على التصديق غير التصديق بالفروع قوله
وفيه نظر لان حصول المثل آه قد يدفع بان المراد زيادة اعداد خصلة وعدم
البقاء لا يأتي في ذلك قوله وذهب الى ان الاعمال من الايمان فرضا كان او
نفلا كما هو مذهب الخوارج والمعتزلة وعند الكرامية فرض فقط كما هو مذهب
الحنابلة وكثير من الشافعية وكثير منهم لبعده فان قلت السلام انتفاء الكل فكيف يتصور
الزيادة والنقصان قلت النوافل مما يقع جزءا للاجماعة جزءا او كذلك بعض

العوائق

وتوبيخ اى الاتحاد قوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين اى لم نجد فى قرية لوط
احدا من المؤمنين الا اهل بيت من المسلمين وانما قلنا كذلك لكثرة البيوت
والكفار فيها وليلة يم كليهما واعترض عليه بان الاستثناء لما يتوقف
على الاتحاد كيف لك لفرجت العلماء فلم اتركه الا بعض النحاة وقد ليد له
لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان يقبل من
لما بينه وبين عليه انه ليس مراد غير الاسلام فى المفهوم وهو ظاهر فيحتمل
ان يكون معنى سلام اعم فاذا قلت من يسعى فى غير العلم الشرعى فقد سهى ليست
بحكم بسهوه من يسعى فى علم الكلام **قوله** وبالجملة آه تصوير المدعى يعنى
ان المراد بالوحدة عدم صحة تسلط احدهما على الآخر وهو اعم من التزاحف
والتساوى وثبت لكل منهما **قوله** فيما اخبر به او امر به اى فيما ارسل به لك
ان يقول الامر الذى يتضمن الاخبار عن وجوبه مثلا **قوله** وبه سلام
وسواء كضوء ولو تنتياك لان كونه تنتياك فهو تصديق خاص بان الله حق
وبهذا يستلزم التصديق سائر احكامه فبينهما مغايرة **قوله** وبقوله
الآية بمعنى الانقياد لنا ظنى ولو سلم لنا قبول قولهم اسلمنا لا يستلزم تحقق
مدلوله ولذا يصح ان يقال ولكن قولوا آسلمنا **قوله** فان قيل قوله الاسلام
آه هذا معارضة فى المقدمة كما ان الاول معارضة فى المطاعنة الاتحاد وقد
يقال اذا الشرط فى الشهادة مواطأة القلب كما هو الحق بدليل على الحديث على
ان يكون سلام لا ينفك عن التصديق فلا يرد سؤالا على المشايخ وليس شئ
لما اراد المشايخ عدم الانفكاك من الطرفين والتصديق لا يستلزم بوجه

على ان فيه عفو لا عن توجيه الكلام **قوله** وذهب بعض المحققين آه حاصل كلامه
الايمان المنوط به النجاة امر خفى له معيار صفات حقيقية كثيرة منها الهوى والشيطان فعند
الجزم بحصوله لا امن من ان ليس به شئ من منافيات النجاة من غير علم بذلك
قال فى شرح المقاصد وبهذا قريب لذا لا نعنى لقوله لما يدعيه القوم من الاحاطة
قوله بناء على ان العبرة فى الايمان والكفر آه معنى انه المتبنى والمروى للمغرب ان
ايمان اهل البيت بايمان وكفره ليس بكفر ومعنى قولهم السعيد من سعد فى بطن امه ان
السعادة المقدر بها من علم الله انه يختم بالسعادة كذا فى شرح المقاصد فلا يرد
ما قيل يلزمهم ان يكون المشرك مؤمنا سعيدا بالفعل لفاتحات على بعد ما
فيكون التصديق ركنا بجعل السقوط **قوله** بل بمعنى ان قضية الحكم تقتضيه آه
اى يرجح جانب الوقوع ويرجحه عن حد المساوات كالشقاوة احد الطرفين مع
قربه واستيلائه ويرد عليه ما سبق من اضافة الحكم الكفية الى الترك فلا ترجيح والحق ان
كلام المتن مستغنى عن هذا التوجيه **قوله** وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فانه عم بانه احرز الدنيا والدين للكل من آمن وكفر لكن من كفر لم يهتد بهدايته
ولم ينتفع برحمته وقد توجه كونه عم رحمة للكافر بانهم آمنوا به عاجلا
الخسف والمسخ وانت خبير بانه لا يناسب سوق هذا المقام **قوله** وهى
امر يظهر بخلاف آه بل لا بد من قيد مواجهة الدعوى احترازا عما مثل نطق
الجماد وبانه منتقض كذاب واجيب بما ذكر التحدى بشوبه لانه طلب المعارضة
فلا شاهد دعوى الا شهادة به فى المواجهة وقد مر فى صدر الكتاب
ما ينفع بهذا البحث فتذكر **قوله** على انه قد امر ونهى اما الامر فهو

قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وامّا النهي فهو قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة هذا
لكن ذكر في المواقف والمقاصد ان هذا الامر والنهي كان قبل البعثة فانه الجنة ولا
لم يمتاز كما يريد ان يقال لم لا يكون حوا امرة ونهيا اكبر قوله لم يكن ما ذكر من بني قتيلة الامر
بلا واسطة فيكون وحيا وفيه تامل لانه قد امرت ام موسى بلا واسطة بقوله تعالى فقذفيه
في التابوت وامر عيسى كذلك بقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة واني ان الامر انما يستلزم
النبوة اذا كان لاجل التبليغ وامر آدم لذلك ممنوع قد يستند ارباب المعاصر
مبنى الاستدلال الاول على دعوى النبوة واظهار المعجزة على التعيين او على حال
ومبنى الاستدلال الثاني على انه مكلف بالفتح على وجه لا يتصور في غير النبي ومبنى الثالث
على التعقل بالكسر على ذلك الوجه ايضا ليس في هذين الوجهين ملاحظة التحدي و اظهار
المعجزة قوله بكلمة فانه يجوز عدم وجوب ذلك على عدم وقوع الخيرة ان يدفعها
عن الكفار ولا تقبل منهم الا توبة سلفهم مع انه يجب قبوله الخيرة في شريعتنا فوجه
انه علم بيان انتهاء الشريعة بهذا الحكم وقت نزوله عيسى ثم فانتهاء شريعتنا
على انه يحتمل ان يكون من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته كما في سقوط نصيب
مؤلفة القلوب قوله على تقدير اشتماله على جميع الشرائط يفيد الظن مثل
العقل والضبط والعدالة والاسلام وعدم الطعن قوله اما عمدا فيما
الاجماع اي الكذب عمدا فيما يتعلق بامر الشرايع بط بالاجماع اذ لو جاز لبطل
دلالة المعجزة وسهوا و بهكذا في السهو وقال القاضي دلالة المعجزة فيما تقدم
اليه واما كاذبا بلا عمدا فلا يصدق يد خل تحت التصديق بالمعجزة قوله
وفي عصمتهم عن سائر الذنوب يعني به ما سوى الكذب في التبليغ قوله او العقل

وبه ذهب المعتزلة قوله لو اصدروا الكبيرة يؤدي الى النفرة المانعة عن الانقياد
وفيه فوت الاستصلاح والنقض من البعثة ورد عليه ان الفائدة الظهور
والكلام في الصدور قوله اظهار الكفر تقية آه اي خوف لان اظهار الاسلام
الى النفس في الهلكة وربما يفضي الى اخفاء الدعوة بالكلية اذا ولى الاوكت
بالتقية وقت الدعوة وايضا منقوض بدعوة ابراهيم وموسى عليهما السلام
في زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف الهلاك وفيه بحث لجواز دفع خوف
الهلاك في بعض الصور باعلام من الله قوله فعروض عن ظاهره اي بطريق صرف
النسبة الى غيره فانه اكثر من ترك الاولى ونحن صرف عن الظاهر ايضا وفيه
توجيه اخر يختص العام على ما عدا الخاص المقابل قوله ولا شك ان خيرة الامة
فيه منع جواز ان يكون الخيرة بحسب سهولة انقيادهم ووفور عقلهم وفي ايمانهم
وكثرة اعمالهم فوق خيرة بدله على كونه آه قد يقال المراد بالولد آدم في الوقت
موضوع بحث وناد والمتبادر ايضا وفيه ما فيه وقد يوجه ايضا بان في
اولاده من هو افضل من نوح او ابراهيم او موسى او عيسى عليهم السلام على
اختلف في الاقوال وفيه ضعف ايضا لانه قد قيل بان آدم هو الافضل لكونه
ابا البشر وعدو لي لم يستدل بقوله عم انا اكرم ولد آدم ولا فخر
على ان الولد افخر قوله بدليل صحة استثناء اذ الاصل في الاستثناء
هو الاتصال وايضا لو لم يندرج في الملائكة لم يتاول له امر هم بالسجود
فلم يوجد فسقه عن امر ربه وقد تجاب بما امر الله على بتقدير امر الله في
بلا مرية قوله هي استثناء منقطع تغليبا في كلمة الامر بالسجدة لجماعة فيهم ملائكة

البيض عبر عنهم بالملائكة تغليبا **قوله** وسموه لصدا ان الكل متحد من حيث انه كلام
وان تفاوت من حيث حصول معنى النظم المتوقف على التعاون على التعدد قريب
من العطف التفسيري ولذا قوله كلها للعلم ان يراد ما دل عليه لفظ الوحي ظ
والاول اذب لقوله كما انه القرآن كلام واحد **قوله** اي ثابت بالخبر المشهور
يفهم منه ان المعراج من السماء ايضا مشهور وما ثبت بطريق الآحاد وهو
خصوصيه ما ليس من الجنة وغيرها **قوله** واجيب بان المراد الرؤيا بالعين وقد يجاب
ايضا بان المراد رؤيا بغرة الكناية وقيل من رؤيا انه سيدخل مكة
وقيل سماها رؤيا على قول المكذبين نحو قوله تعالى اين شركائي **قوله** وللنفي
ما فقد جيد والاولى ان يجاب بان الموضع كان مكان رامزة بشخصه ومرة برؤيته
وقول عائشة رضي الله عنها حكاية عن النائبة **قوله** لكنه استدراجا ان
واقع موقعه والاسمى ما نبه ان مثل الكذاب وعلى العموم ان يصير عينه العوراء
صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء وقد يظهر الخوارق من قبيل عوام
المسلمين تخلصا لهم عن المحن والمكاره وليس معونة قالوا الخوارق اربعة
معجزة وكرامة ومعونة واهانة وفيه نظر بل هي ستة بضم الاهانة و
الاستدراج **قوله** وايضا الكتاب يبكي الخ اقول قبل الاولى اهانة لنبوة عيسى
عم او معجزة لزكريا عم والثاني معجزة سليمان عم قلنا لا ندعي الا الظهور خارق
عن بعض الصالحين بلا دعوى نبوة وقصد اثباتها ولا يضر ناسبة اهانة
او معجزة لنبي هو من امته وسياق الآيات يدل على انه لم يكن هناك دعوى النبوة
ولا قصد التصديق بل لم يكن لذكريا عم علم بذلك والا لما سأل من قوله اني لك

هذا كرامة شرح المقاصد وفيه بحث لان الخوارق الاربعة ليست
من محل النزاع وان فالنزاع لفظي لا يخفى فائدة على ان سوال زكريا لكمال
ان يكون احتمالا امتحانا للموفق مريم **قوله** بينا رحل ليسوق اعلم ان بينا
مالف الاشباع وبينما بما المزيد من الظروف اللازمة الاضافة الى
الجملة الاسمية وفيها معنى المجازاة فلا بد لها من جواب فان تجرد عن كلمة المفاجاة
فهو العامل معنى المفاجاة نائبة الكلمتين **قوله** فقال الناس اي عند
خطابا الذي هم هذه القضية التي سمعها من الملك فقال الناس متعجبا بغرة نظام اه
اي تتكلم بحذف احدى التائين قال عم آمنت بهذا اي صدقت الملك
فيما سمعت منه اي من نظام البر **قوله** اشار الى الجواب بقوله اه حاصله اه
الاشتباه عند ادعاء الرسالة لنفسه هو يحيل منه لانه مندرج معجزة
رسوله وعند عدم الادعاء لا اشتباه لانه كرامة له ومعجزة لرسوله وقد سبق
في صدر الكتاب ان عد الكرامة معجزة اعما هو بطريق النسبة لا شتراكهما
في الدلالة على حقية دعوى النبوة فتذكر **قوله** والاصح ان يقال بعد
الانبياء قال عم واسرما طلعت الشمس لا غربت بعد البيين والمرسلين
على احد افضل من ابي بكر ومثل هذا السوق لاثبات افضلية المذكور
وبه يظهر ان ابا بكر رضي افضل من سائر الامم ايضا **قوله** اراد البعدية للبيان
يرد عليه انه اذا اريد بعد موت نبينا لم يفد التفضيل على من مات قبله اللهم
واذا اريد بعد بعثة نبينا ينفي ان يكون لنبي عم وعلى كلا التقديرين
لم يفد التفضيل على سائر الامم **قوله** لا بد من تخصيص عيسى عم وكذا ادريس

والخضر والكبس في الارض وعليس والدريس في السماء قوله لم يرد التفضيل على التابعين
اي صراحة وايما فالصحابي افضل منهم وكذا فضل بعضهم على بعض افضل وافضل ولذلك قال ما علمنا
ولو صح قوله على هذا وجدنا السلف اي اكثر اهل السنة وقد ذهب البعض الى
تفضيل علي على عثمان والبعض توقف الى التوقف فيما بينهما قوله فللتوقف وجه
لان قرب الدرجة واكثر الثواب امر لا يعلم الا باخبار الله ورسوله ولاخبار متعارضة
واما كثرة الفضائل فلما يعلم يتبع لكثرة حوائج وقد تواتر صحة على رضي الله عنه ما يدل
على جموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات قوله قد اجتمعوا
يوم توفي بضم التاء على صيغة المجهول والمشهور اتى ابابكر رضي الله عنه حطب حين
وفاته عليه السلام وقال لا بد لهذا الدين ممن يقوم به فقالوا نعم فكن فنتظر
في هذا الامر وبكروا الى سقيفة بني ساعدة اي اتوا ابكر قوله بل عن خطاء في
الاجتهاد فانه معاوية واجر ابن عمر طاعته مع اعترافهم بانه افضل اهل زمانه
وانه لا احق بالامامة منه شبهة التي تركت القصاص عن قتلة عثمان رضي
ولعل المراد ان الخلافة الكاملة او يحتمل ان يراد ان الخلافة على الولاء يكون
ثلثين قوله لقوله ع ثم مرزمات ولم يعرف امام زمانه الحديث فانه وجوب
المعرفة يقتضي وجوب الحصول وهذه الادلة لمطلق الوجوب واما انه لا يجب
علينا عقلا ولا على الله اصلا فلبطلانه قاعدة الوجوب على الله والحسن والقبح
العقليين وايضا لو وجب على الله لما خلا الزمان عن الامام والميتة بكسر
الميم بناء النوع كالجلسة وبفتحها الحالة كونها على طريقة اهل الجاهلية
وخصلتهم وقد يقال المراد بها الامام سواء كان على الله كابراهيم او جاعلكم

للناس اماما فهو تكليف بالنبوة قوله فيعظم الاثم لعلمه لان تركه الواجب معصية
والمعصية ضلالة ولان امته لا يجتمعون على الضلالة وقد يجاب بانه انما يلزم المعصية
لو تركه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار فلا اشكال اصلا قوله مع عدم
القطع لعصمة يرد عليه ان الشرط هو العلم لا العلم بالعصمة وعدم القطع انما
ينافي الثاني لا الاول على ان عدم قطعنا غير مفيد وعدم اعمال البينة غير معلوم
قوله فغير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما اذ قلت صفة العصمة كما ذكر عدم خلق
الله الذنب وعدم الوحي فكيف لا يكون غير المعصوم ظالما قلت مع قوله صفة
العصمة كذا الخ ما ذكرها وغايتها ذلك اما قولها نعم لكن اجتناب الملك مع
التمكن فيها وقد يعبر عن ملكة بالملكة بالقطع خصوصا بمحض لطف الله
وفضل منه ولا يجوز ان غير ليس له ملكة لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل
ثم ان القطع المطلق اخص من المعصية لانه التعدي على الغير وقد يجاب ايضا
بجواز ان يراد بالعهد ما يقابل عهد النبوة على ما هو رأي اكثر المفسرين قوله
لا يزيل المحنة اي التكليف سمي بها اذ به يمتحن الله عباده ويبلوهم ايهم احسن
عملا قوله قلت غير الجائز هو نصبه وقد يجاب ايضا بان معنى جعل له طائفة
شورى ان يشاور واقنيصبوا احدا منهم ولا يتجاوزهم لا يتجاوز لهم عامة ولا النصب
ولا التعيين وح لا اشكال اصلا قوله ولا ينعزل بهم بالفتح لا يقال
بل ينعزل لقوله ع لا يبقى لهم عهد ولا ظالمين قلنا النيل بمعنى الوصول وهو
آني ابتداء ي وزمان بقاء ولانا نقول الوصول بالمعنى المصدري امر آني
لا بقاء له وانما البقاء هو الوصول بمعنى الحاصل بالمصدر ومدلول الفعل

حصة تدل على ان صنع الافعال للحدوث فلينامل **قوله** ولان المعصية ليست
بشرط ابتداء يريد عليه ان اريد بالمعصية ملكة يوجب فلا تقريب فالمط ان لا يشترط
عدم التوبة واه اريد عدم التوبة فعدم اشتراطه ابتداء مم قالوا يشترط العدالة
في الامامة لانا الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره **قوله** انه لا فرق في من ساعد على الظلم
اعلم ان مباحث الامامة وان كانت من التتمة لكنها لما تأخرت بها الفاسق في باب
الامامة اعتنى بها فاسس وبالغ وفرق اهل البدع ولم يهتدوا الى تفصيلات بالغة
فطاروا يفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام وبعض عقايد العلماء والعدة في الحلقة
الراشدية احكمت تلك المباحث بالكلام وكفرت بالتوفيق عونا للعالم بربه وصونا للاكثر
المهتدين عما مطاعن المبتدعين **قوله** ولا تضيفه ملوكيا لمخصوص فالضمير
لاحدهم وقد يجيء لبعض النصف خالفين للذ **قوله** فبغضي وجمعهم لكن فاجتهم بحبهم
على المحبة المتعلقة بهم بحيث لا تحبهم المتعلقة ولا حكدا قوله فبغضي البعضهم **قوله** فلما انه تعلم
من احوال الناس بهذا التابع في خصوصيات اشخاص واما في الطوايف المذكورة
بالاوصاف كالكذابين والشاربين الخمر والزناة على الزنا فلا يجوز ترتيب اللعن على الوصف
به لاحتمال انه تاب واما الانبياء عليهم السلام فلا يجوز اللعن عليهم لانهم
النبوة لانها من مقاصد اللعن **قوله** معناه انه عفي عن الذنوب ومعناه انه وفقه للتوبة
الخالصة والتاب من الذنب كمن لا ذنب له **قوله** لانه على هذا ليست من الفضل على
ان اللفظ اذا ظهر المراد فانه لم يحتمل النسخ فمحكم والا فانه لم يحتمل التاويل
فمفسر والا فانه يسمى لاجل ذلك المراد فنص والا فظ فان خفي لعارض وان
خفي لنفسه ادرك فمشكل او نقلا فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه **قوله**

اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي ولم يكن المستحل مأولا بغرض ورياء الدين
فتاويل الفلاسفة لا يدل على حدوث العالم ولكن لا يدفع كفرهم هذا فيه اجماع القطعي
متفق عليه واما كفر منكره ففيه خلاف **قوله** موافق للكرامية حدثوا انها مع قطع
النظر عن حال الاشخاص في الازمان لا لعدم اصلوفها باصلوف تلك الطائفة واما مثل
حرمة الخمر فالحكم فيه ليست ذاتية فلعلي خلافه يحتمل ان يكفر ان لزم تبديل حال الاشخاص
وبدون زمان **قوله** فانا قبل الجزم بان القاتل يكفر انما رأيتهم على تقدير كونه
الخارج عاصيا وقس عليه قوله آنفا **قوله** ومن قواعد اهل السنة ان لا يكفر احد
بهذه القاعدة انه لا يكفر في المسائل الاجتهادية اذ من انواعها تكفير من انكر ضروريات
الدين ثم ان هذه القاعدة للشيخ الاشعري وبعض متابعيه واما البعض الآخر
فلم يوافقوهم وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة ببعض المسائل فلا احتياج الى
الكل لعدم اتحاد القائل **قوله** ومطالعة علم الغيب اي اطلاعهم فلا بناني ان يكون
بالقاء الخ **قوله** ان له رؤيا من الخ فاك العطاء يقال به رئي من الخير
اي مس فالمعنى ان له تعلق وقربا من الخير ورؤيا على وزن فعيل وتابعته
بالنصب عطف على رؤيا وعواسم لغير ما من الخير **قوله** فيه ان تلك من المنظرين
فحصل ان السابق دعا ولم يدع وقبل تستجاب دعاء الكافر في امور الدنيا
ولا يستجاب في امور الاخرة وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث **قوله** اسيد كفار
اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفار بكسر الغين المعجمة
قوله خسف بالشرق خسف المكان ذهابا به وغوره الى قعر الارض **قوله**
والضمير للكوفة او الفسطاط بضم الفاء اسم كالفسوق وبمعناه روي انه تقوم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا للاسلام وجعلنا من امة محمد خير الانام
عليه وعلى اله اكمل الصلوة والسلام وبعد فان كتاب الشفاء للامام
قدوة علماء الاسلام سيد من لبس تاج وارث السلام
مشتمل على ما فيه كثير مخض اردت ان اكون فيه غواصا
لاكشف ما فيه مبالا فقلت مقتصرا عما يعتقم على المقصم
انه لحفيظ عظيم عما يهوله وبيان ان قوله فمتى لم يوجد ما يستند عليه توافق كقوله وبدار بتوبيخ الحكمة او يهون المعرفة الحاصلة
بالفكر التي تتوقف على معرفة التعريف وما يستدعيه من الحكم التي يتوقف عليها
من الشروع في المقصود في هذا الفن وهو معرفة الاحوال من حيث الاثبات
والنفي فعلى الاول مبنى الكلام على دعوى ان معرفة احوال ما كان موضوعا
لهذا العلم يجب فيما يعرضه من تلك الاحوال ان تتوقف على معرفة تعريفه
توقفا بعيدا او على الكل على دعوى انها تتوقف على معرفة ما يتوقف على معرفة التعريف
توقفا قريبا واعلم ان الكون اصل الحد والتعريف والمعنى اللفظ المحدود
الحاد وقد يكون الحد عارضا من نفس الموضوع اشعار
بينه وبين الموضوع فيما قيل ان موضوع كل علم
ما يبحث عن اعراضه الذاتية فرق ظاهر وامام وجه التفرقة فلم يتبين لي
بالتامل الصادق

الدليل يوقف

اقدت البلازرع بجاعة فحكم داود وسليمان عم
ومعاوية احدى عشرة غير هذا ارفق بالفريقين هو ان يدفع الحرث الى اربابه لينتفعوا بها ثم تدفع
يتوجه عليه حتى يعود الى هيئته الاولى ويدفع الشاة الى اهل الحرث لينتفعوا بها ثم تدفع
فقال داود عم القضاء ما قضيت وحكم واعترض على هذا الدليل بانه يحتمل
ان يكون التخصيص بكون ما فهمه سليمان دون داود عم بالترجيح
بالفريقين قوله قولا اجمعوا على انه لو اعترض عليه ما لم يجاب والحكم الغير
الاجتهادي والبحث في الاجتهاديات فلا تقرب على ان القياس عند الخصم يثبت لا نظهر
قوله لا نعرف في العرف اعترض عليه بانا اريد الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي
فلا تقرب وان اريد بالنسبة الى الحكم المطلق غير مسلم بل هو اول المسئلة قوله فلو جوز الاول
ان الله اعز الملائكة اه الوجاهة الاولاة فيفيد ان تفضيل رسل البشر اذ لا فك بالفضل
بين آدم وغيره لا تفضيل العامة قوله وقد حقق منه ذلك بالاجماع اه فانا
ان يخص من آل ابرهيم وآل عمران غير الانبياء فيفيد تفضيل الرسل فقط
واما ان يخص من العالمين رسل الملائكة فيفيد تفضيل الرسل والعامة على
عامة الملائكة لكن الثاني اولى اذ من قواعدهم ان حمل اللفظ على خير على المجاز
اولى من حمل الاول كما لا يخفى كتبه عفا الخفي قبل الوضوء الى شرط النهر قوله
اشرح وادخل في الاخلاص فيكون افضل وقد قالوا ان افضل الاعمال آخرها
ان قلت للملائكة في مقابلة على البشر صفات فاضلة يحصل فضل العلم فيها قلت
هذا الادعاء ما لا يعتد في حق الانبياء وبه يظهر ان هذا الوجه ايضا يفيد تفضيلهم
فقط على الفضل بهذا الوجه فيفيد تفضيلهم على بعض الانبياء وانه ذو الفضل العظيم تمت

قوله فهو اما مفعل اسم مكان آه وفي الاول تعدد في النقل وفي الثانية في الكتابة
وفي الثالثة شذوذ في التخفيف ولكل منها ايضا وجه مرجح على الآخر فكل منها واقع
في كل منها من وجه كون كل منها راجحا ومرجوحا تعارض ما في الآخر فتساقطا
فالاحتمالات الثلثة كلها متساوية في الاعتبار

قوله اذ يقدح وضع ما يجيء انه كيف يدل على زمان معين بعد الدلالة على
زمان معين اذ يقدح في الدلالة على المعين الدلالة على ما سواه
اذ ليس الدلالة الا مثل الارادة سواء كانت ارادة المتكلم مطلقا
او ارادة اللافظ خاصة هذا ما يقتضيه ظاهر العبارة وبعد التحقيق
يتحقق هذا المقام على وجه يوافق ما وقع في سائر الكتب فاسمع ما يتلى عليك
من ان ما قدرناه من السؤال وارد على ما ذهب اليه كثير من العقلاء
من ان الدلالة متوقفة على الارادة الجارية على قانون الوضع وما
وقع الدفع به ما ورد سؤال مقدر بناء على ذلك المذهب فمبني على ان
الدلالة مطابقة تابعة الى الوضع دون الارادة فمتى تحقق العلم
بالوضع تحقق الدلالة مطابقة من غير ارادة وما كانت الدلالة تابعة
للوضع لا يمنع في الدلالة مطابقا على المعاني مرادا كان اولا الدلالة
على ما سواه تضمنا لان فهم البعض تابعة الى فهم الكل والى الاكثر تخلف
الدلالة تابعة الى دلك الارادة لانه لا مانع في ارادة المعاني اراقة ما
بطلانا على قانون الوضع منع ايضا في الدال دلالتان معا مانعهما من التنقيه

واما الدلالة حقيقة او مجازا على معنى من حيث انه مراد فموقوفة على القرينة
فان الدلالة مشروطة بالارادة وكذا الارادة ولكن المعنى من حيث انه مراد
متوقفة على ما يتوقف عليه ذلك الدلالة من القرينة ويقصد بالحيثية
العبارية من مطلقة الدلالة والارادة تحقق التماثل بين الدلالة
والارادة والتشارك بين الدلالة حقيقة ومجازا في التوقف
على القرينة وعند انتفاء الحيثية تحقق عدمه وتفريق ما فيها من القرائن
مما يتعلق به الجواب اقول اما وجدنا ان ارادة المعنى من معاني الكلية
والتعريض جائز اقريب من هذا امر بعيد مما استقصيناه في علم آخر
وهو ان اجتماع الارادتين وتعلقهما الى امرين سواء بينهما تضاد
او لا امر ممكن في كل مادة لكن حصول المرادين في كل مادة غير ممكن
لجواز التدافع بينهما وان تعدوا لا تعلم من الرجال ما تطلعوا ارتفاع ما كان
لكم والله يرفع درجات من يشاء انه ذو فضل عظيم

قوله والمراد به كون الشيء مسندا اليه او به تعيين مرجع الضمير الذي هو كالمذكور
في التقدير والا لتوهم رجوع الضمير الى ما سند اليه المذكور فلنا الحكم
بالاختصاص

قوله وليس التراخي في المعرب الذي هو سمة مفعول وهو هنا المعنى الذي هو الاضافة
وقوله الخبر منها الاسمية المخصصة للاسنادية المطلقة بيان ان التراخي ليس
في معناه اللغوي بل في الاصطلاح

قوله لو عرف الخ وذلك ان المعرب لو عرف بما اختلف آخره لكان
مما اختلف آخره يلزم توقف معرفة المعرب على معرفة وكل الاختلاف
المعرف به المعرب من حيث كون المعرب معربا وذلك الاختلاف
معربا به وتوقف معرفة وكل المعرف على معرفة المعرب من حيث ان
وكل الاختلاف اثر من جملة آثار المعرب من حيث كونه معربا
والاسلم ان معرفة المؤثر وكونه مؤثرا متقدم في الواقع على معرفة
اثاره وحق هذا الدور يلزم تقدم معرفة كل منهما على نفسها